الأربعاء 11 رجب عام 1418 هـ الموافق 12 نوفعير سنة 1997 م



السنة الرّابعة والثّلاثون

الجمهورية الجسزائرية

المرس لا المرسية

اِتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم و مراسيم و مر

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة الطّبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربيّ	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويّ
7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	سنة	سنة	
Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتُنمية الرينية 68 KG والتُنمية الرينية المشتركين خارج الوطن حساب العملة الأجنبية للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتُنمية الريفية 660.320.0600.12	2675,00 د.چ 5350,00 د.چ تزاد علیها ننتات الإرسال	1070,00 د.چ 2140,00 د.چ	النَّسخة الأصليّة النَّسخة الأصليّة وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فمرس

مراسيم تنظيبية

	مرسوم رئاسيّ رقم 97 – 419 مؤرّخ في 9 رجب عام 1418 الموافق 10 نوفمبر سنة 1997، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانيّة تسيير وزارة العدل
6	
8	مرسوم رئاسيّ رقم 97 – 420 مؤرّخ في 9 رجب عام 1418 الموافق 10 نوفمبر سنة 1997، يتضمنّ تحويل اعتماد إلى ميزانيّة تسيير وزارة الماليّة
0	
8	مرسوم رئاسي رقم 97 - 421 مؤرّخ في 9 رجب عام 1418 الموافق 10 نوفمبر سنة 1997، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانيّة تسيير وزارة الصحّة والسكّان
	مرسوم رئاسي رقم 97 - 422 مؤرّخ في 9 رجب عام 1418 الموافق 10 نوفمبر سنة 1997، يتضمّن تحويل اعتماد إلى
10	ميزانيَّة تسيير وزارة التَّجارة
12	مرسوم تنفيذي رقم 97 - 423 مؤرّخ في 10 رجب عام 1418 الموافق 11 نوفمبر سنة 1997، يتعلّق بتنظيم انتخاب أعضاء مجلس الأمّة المنتخبين وسيره
16	مرسوم تنفيذيّ رقم 97 - 424 مؤرّخ في 10 رجب عام 1418 الموافق 11 نوف مبر سنة 1997، يحدّد الشّروط التّطبيقيّة للباب الخامس من القانون رقم 83 - 13 المؤرّخ في 2 يوليو سنة 1983 والمتعلّق بحوادث العمل والأمراض المهنيّة، المعدّل والمتمّم
18	مرسوم تنفيذيّ رقم 97 – 425 مؤرّخ في 10 رجب عام 1418 الموافق 11 نوفمبر سنة 1997، يحدّد كيفيّات تطبيّق المادّة 163 من الأمر رقم 95 – 27 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1996 والمتعلّقة بتخفيض حصّة اشتراك صاحب العمل في الضّمان الاجتماعيّ بالنسبة للمستخدمين الّذين يشغّلون الأشخاص المعوّقين
	مرسوم تنفيذيّ رقم 97 - 426 مؤرّخ في 10 رجب عام 1418 الموافق 11 نوفعبر سنة 1997، يحدّد المبلغ الأقصى للجمع بين معاشات الأصولللجمع بين معاشات الأصول
19	منسک بین مسلم استان استا
20	مرسوم تنفيذيّ رقم 97 – 427 مؤرّخ في 10 رجب عام 1418 المـوافـق 11 نوفمبر سنة 1997، يحدّد تشكيلة المجلس الوطنيّ الاستشاريّ للتّعاضديّة الاجتماعيّة وسير
22	مرسوم تنفيذيّ رقم 97 - 428 مؤرّخ في 10 رجب عام 1418 الموافق 11 نوفمبر سنة 1997، يحدّد كيفيّات رقابة الوزير المكلّف بالضّمان الاجتماعيّ في مجال تطبيق التّشريع الخاصّ بالتّعاضديّات الاجتماعيّة
23	مرسوم تنفيذيّ رقم 97 – 429 مؤرّخ في 10 رجب عام 1418 الموافق 11 نوفمبر سنة 1997، يتعلّق بالخصائص التّقنيّة المطبّقة على المنتوجات النّسيجيّة
•	سراسيم فردية
•	40077

فمرس (تابع)

28	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 28 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 30 سبتمبر سنة 1997، يتضمّن إنهاء مهامٌ رؤساء دوائردوائر
28	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 28 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 30 سبتمبر سنة 1997، يتضمّن إنهاء مهامٌ مندوب الأمن في ولاية الجلفة
28	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 28 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 30 سبتمبر سنة 1997، يتضمّن إنهاء مهامٌ نائب مدير بوزارة البريد والمواصلات
28	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 28 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 30 سبتمبر سنة 1997، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير الثّقافة في ولاية مستغانم
28	مرسوم رئاسيًّ مؤرَّخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1997، يتضمَّن تعيين رئيس دراسات بالمجلس الأعلى للشّباب
29	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1997، يتضمّن تعيين مفتّش للبيئة في ولاية الطّارف
29	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1997، يتضمّن تعيين نائب مدير بالمديريّة العامّة للبيئة
29	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1997، يتضمّن تعيين رئيس دائرة
29	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أول أكتوبر سنة 1997، يتضمّن تعيين مندوب الأمن في ولاية الشّلف
29	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1997، يتضمنّ تعيين مدير المجاهدين في ولاية الجلفة
29	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1997، يتضمّن تعيين مدير المتّحّة والسكّان في ولاية بسكرة
29	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1997، يتضمّن تعيين مديرين للنّشاط الاجتماعيّ في الولايات،
30	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1997، يتضمّن تعيين ناظر الشّؤون الدّينيّة في ولاية الأغواط
30	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1997، يتضمّن تعيين مدير التّعمير والبناء في ولاية البويرة
30	مرسومان تنفيذيّان مؤرّخان في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أول أكتوبر سنة 1997، يتضمّنان تعيين مديرين عامّين لدواوين التّرقية والتّسيير العقاريّ

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 97 - 419 مؤرّخ في 9 رجب عام 1418 الموافق 10 نوضمبر سنة 1997، يتضمّن تصويل اعتماد إلى مينزانيّة تسيير وزارة العدل.

إنٌ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77 - 6 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرَّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 31 المؤرَّخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمِّن قانون الماليَّة لسنة 1997،

- وبمقتضى القانون رقم 97 - 01 المؤرّخ في 28 ربيع الثّاني عام 1418 الموافق 31 غـشت سنة 1997 والمتضمّن قانون الماليّة التّكميليّ لسنة 1997،

- وبعقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 20 سبتمبر سنة 1997 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1997،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 10 المؤرخ في 26 شعبان عام 1417 الموافق 6 يناير سنة 1997 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العدل من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1997.

يرسم ما ياتي :

المادّة الأولى: يلغى من ميزانيّة سنة 1997 اعتماد قدره مائتان وخمسة وتسعون مليون دينار (295.000.000 دج) مقيّد في ميزانيّة التكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 37 - 94 "تسديد ديون الدّولة إزاء الغير".

المادّة 2: يخصّص لميزانيّة سنة 1997 اعتماد قدره مائتان وخمسة وتسعون مليون دينار (295.000.000 دج) يقيد في ميزانيّة تسيير وزارة العدل، وفي البابين المبيّنين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3: يكلّف وزير الماليّة ووزير العدل، كلّ فيما يخصنه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 9 رجب عام 1418 الموافق 10 نوفمبر سنة 1997.

اليمين زروال

الجدول الملحق

الجدول الملحق				
الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب		
	وزارة العدل			
	القرع الأول			
	مديرية الإدارة العامة	,		
	الفرع الجزئيّ الثّاني			
	الفرح الجرني الثاني المصالح القضائيّة			
	العنوان الثالث			
	وسائل المصالح			
	القسم السَّابِع			
	النُفقات المختلفة	,		
50.000.000	المصالح القضائيّة - نفقات القضاء الجنائيّ	11 – 37		
50.000.000	مجموع القسم السّابع			
50.000.000	مجموع العنوان الثالث			
50.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني			
50.000.000	مجموع الفرع الأول			
	الفرع الثّاثي			
	مديريّة إدارة السّجون وإعادة التّربية			
	الفرع الجزئيّ الثّاني			
	مؤسسات السّبون			
	العنوان الثّالث	· ·		
		l		
	وسائل المصالح	e L		
	القسم الرابع			
	الأدوات وتسيير المصالح			
245.000.000	مؤسسات السَّجون - التغذيّة	36 - 34		
245.000.000	مجموع القسم الرابع			
245.000.000	مجموع العنوان الثالث	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·		
245.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني			
245.000.000	مجموع الفرع الثاني			
295.000.000	مجموع الاعتمادات المحسسة			

مرسوم رئاسي رقم 97 - 420 مؤرخ في 9 رجب عام 1418 الموافق 10 نوفمبر سنة 1997، يتضمن تصويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة المالية.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بِنَاءً على تقرير وزير الماليّة،
- وبناء على الدّسنتور، لا سيّما المادّتان 77 6 و125 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى الأمر رقم 96 31 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمن قانون الماليّة لسنة 1997، لا سيّما المادّة 118 منه،
- وبعقتضى القانون رقم 97 01 المؤرّخ في 28 ربيع الثّاني عام 1418 الموافق 31 غـشت سنة 1997 والمتضمّن قانون الماليّة التّكميليّ لسنة 1997،
- وبعقت ضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 20 سبتمبر سنة 1997 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المستركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1997،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 12 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1417 الموافق 6 يناير سنة 1997 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير الماليّة من ميزانيّة التسيير بموجب قانون الماليّة لسنة 1997.

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 1997 اعتماد قدره تسعة ملايين دينار (9.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 37 - 91 نفقات محتملة - احتياطي مجمع.

المادّة 2: يخصّص لميزانيّة سنة 1997 اعتماد قدره تسعة ملايين دينار (9.000.000 دج) يقيد في ميزانيّة تسيير وزارة الماليّة - الفرع الثّاني: "المديريّة العامّة للمحاسبة" وفي الباب رقم 34 - 14 المديريّات الجهويّة للخزينة - التّكاليف الملحقة".

المادّة 3: يكلّف وزير الماليّة بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجرائريّة الديّمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 9 رجب عام 1418 الموافق 10 نوفمبر سنة 1997.

اليمين زروال

مرسوم رئاسيً رقم 97 - 421 مؤرَّخ في 9 رجب عام 1418 الموافق 10 نوفمبر سنة 1997، يتضعن تصويل اعتماد إلى ميزانيّة تسيير وزارة الصحّة والسَكَان.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدُّستور، لا سيَّما المادُّتان 77 - 6 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرَّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلَّق بقوانين الماليَّة، المعدَّل والمتمَّم،
- وبمقتضى الأمر رقم 96 31 المؤرَّخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمَّن قانون الماليَّة لسنة 1997،
- وبمقتضى القانون رقم 97 01 المؤرّخ في 28 ربيع الثّاني عام 1418 الموافق 31 غـشت سنة 1997 والمتضمّن قانون الماليّة التّكميليّ لسنة 1997،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 20 سبتمبر سنة 1997 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصّصة لميزانيّة التّسيير بموجب قانون الماليّة التكميلي لسنة 1997،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 20 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1417 الموافق 6 يناير سنة 1997 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير الصبّحة والسّكّان من ميزانيّة التسيير بموجب قانون الماليّة لسنة 1997،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يلغى من ميزانيّة سنة 1997 اعتماد قدره أربعون مليون دينار (40.000.000 دج) مقيد في ميزانيّة التّكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 37 – 91 تفقات محتملة – احتياطيّ مجمّع .

المادة 2: يخصم لميزانية سنة 1997 أعتماد قدره أربعون مليون دينار (40.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكان، وفي البابين المبينين في الجدول الملحق بهذا المرسوم

المادّة 3: يكلّف وزير الماليّة ووزير الصحّة والسّكّان، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 9 رجب عام 1418 الموافق 10 نوفمبر سنة 1997.

اليمين زروال

الجدول الملحق

الجدول الملحق				
الاعتمادات المغمنصة (دع)	العناوين	رقم الأبواب		
Professional Community (Community Community Co	وزارة الصنّعيّة والسكان			
	القرع الأول			
	قرع وحيد			
	المفرع المجرشيّ الأوّل	* .		
	المسالع المركزيّة	6		
	العثوان الثَّالث			
	وسائل المصالح			
THE STATE	القسم السّادس			
	إعانات التّسيير			
2.000.000	إعانات للمعاهد التّقنولوجيّة للصّحّة العموميّة	01 – 36		
38.000.000	إعانات لمدارس التّكوين شبه الطّبّيّ	03 – 36		
40.000.000	' مجموع القسم السّادس			
40.000.000	مجموع العنوان الثالث			
40.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول			
40.000,000	مجموع الفرع الأول			
40.000.000	مجموع الاعتمادات المتصمعة			
				

مرسوم رئاسي رقم 97 - 422 مؤرّخ في 9 رجب عام 1418 الموافق 10 نوفمبر سنة 1997، يتضمّن تعويل اعتماد إلى ميزانيّة تسيير وزارة التّجارة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77 6 و125 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرَّخ فيْ 8 شوَّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلَّق بقوانين الماليَّة، المعدَّل والمتعمَّم،
- وبمقتضى الأمر رقم 96 31 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1997،
- وبمقتضى القانون رقم 97 01 المؤرَّخ في 28 ربيع الثَّاني عام 1418 الموافق 31 غشت سنة 1997، 1997،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 20 سبتمبر سنة 1997 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المستركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1997،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 29 المؤرَّخ في 26 شعبان عام 1417 الموافق 6 يناير سنة 1997 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التَجارة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1997،

يرسم ما ياتي :

المَادَة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 1997 اعتماد قدره أحد عشر مليونا وسبعمائة وأربعون ألف دينار (11.740.000 دينار (11.740.000 دينار في ميزانية التكاليف المستركة، وفي الباب رقم 37 – 91 "نفقات محتملة – احتياطي مجمع".

المادّة 2: يخصم لميزانية سنة 1997 اعتماد قدره أحد عشر مليونا وسبعمائة وأربعون ألف دينار (11.740.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة التّجارة، وفي الأبوب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المَادَة 3: يكلّف وزير الماليّة ووزير التّجارة، كُلّ فيما يخصنه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 9 رجب عام 1418 الموافق 10 نوفمبر سنة 1997.

اليمين زروال

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	ر ت م الأبراب
	وزارة التّجارة الفرع الأوّل	
	شرع رحيد الشرع المجزئيّ الأوّل المصالح المركزيّة	
	العنوان الثالث وسائل المسالح	
	القسم الثّاني الموظلّقون - المعاشات والمنح	
16.000 16.000	الإدارة المركزيّة - ريوع حوادث العملمجموع القسم الثّاني	01 – 32

الحدول الملحق (تابع)

الجدول الملحق (تابع)			
الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب	
•	القسم الرّابع الأدوات وتسيير المصالح		
1.500.000	الإدارة المركزيّة - التّكاليف الملحقة	04 – 34	
1.500.000	مجموع القسم الرابع		
1.516.000	مجموع العنوان الثالث		
	العنوان الرّابع التّدخّلات العموميّة		
	القسم السّادس		
	النّشاط الاجتماعيّ - المساعدة والتّضامن		
4.000	الإدارة المركزيّة – الدّعم المباشر لمداخيل الفئات الاجتماعيّة المحرومة	01 – 46	
4.000	مجموع القسم السادس		
4.000	مجموع العنوان الرابع		
1.520.000	مجموع الفرع الجزئي الأول		
	القرع الجزئيّ الثّاني المديريّات الولائيّة للمنافسة والأسعار		
	العنوان الثّالث وسائل المسالح		
	القسم الرّابع الأدوات وتسيير المصالح		
1.800.000	المديريّات الولائيّة للمنافسة والأسعار - تسديد النّفقات	11 – 34	
2.500.000	المديريّات الولائيّة للمنافسة والأسعار - اللّوازم	13 – 34	
2.000.000	المديريّات الولائيّة للمنافسة والأسعار - حظيرة السّيارات	91 – 34	
2.950.000	المديريّات الولائيّة للمنافسة والأسعار - الإيجار	93 – 34	
9.250.000	مجموع القسم الرابع		
9.250.000	مجموع العنوان الثالث		
9.250.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني		

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصيصة (دج)	المناوين	رقم الأبواب
·	الفرع الجزئي الثالث	
	المنتشيّات الجهويّة للتّحقيقات الاقتصاديّة وقمع الغش	•
	العنوان الثالث	• • • • • • • • • • • • • • • • • • •
	وسائل المصالح	
	القسم الثّاني	
	الموظنون - المعاشات والمنح	
20.000	المفتشيّات الجهويّة للتّحقيقات الاقتصاديّة وقمع الغش - ريوع حوادث العمل	21 – 32
20.000	مجموع القسم الثاني	
• •	القسم الرّابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
950.000	المفتشيّات الجهويَّة للتّحقيقات الاقتصاديّة وقمع الغش - الإيجار	94 – 34
950.000	مجموع القسم الرابع	
970.000	مجموع العنوان الثّالث	
970.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث	
11.740.000	مجموع الفرع الأول	
11.740.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذيّ رقم 97 – 423 مؤرّخ في 10 رجب عام 1418 الموافق 11 نوفمبر سنة 1997، يتملّق بتنظيم انتخاب أعضاء مجلس الأمّة المنتخبين وسيره

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّية والبيئة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّة 101 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالبلديّة،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 07 المؤرّخ في 27 شـوّال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضويّ المتعلّق بنظام الانتخابات،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 230 المؤرخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- ويمقـتـضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 410 المؤرخ في 8 رجب عام 1418 الموافق 9 نوفمبر سنة 1997 والمتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يحدّد هذا المرسوم كيفيّات تنظيم انتخاب أعضاء مجلس الأمّة المنتخبين وسيره.

المادّة 2: تنتخب أعضاء مجلس الأمّة المنتخبين بالأغلبيّة حسب نموذج الاقتراع المتعدّد الأسماء في دور واحد على مستوى الولاية، هيئة انتخابيّة مكوّنة من مجموع:

- أعضاء المجلس الشّعبيّ الولائيّ،
- أعضاء المجالس الشّعبيّة البلديّة للولاية، المعلن على انتخابهم النّهائيّ.

يكون التصويت إجباريًا ما عدا في حالة حدوث مانع قاهر.

يمكن النّاخب المنتمي إلى إحدى الفئتين الأتيتين أن يمارس حقّه في التّصويت بالوكالة بطلب

- النّاخبون المرضى الموجودون بالمستشفيات و/أو الذين يعالجون في منازلهم،

- النّاخبون الموجودون مؤقّتا في الخارج.

المَّادَّة 3: لا تعطى الوكالة إلاَّ لوكيل واحد ينتمي إلى نفس الهيئة الانتخابيّة.

تحرّر الوكالة بغير مصاريف، على رسالة خطيّة مصادق عليها قانونا أمام كاتب الضّبط لدى المحكمة. ويجب أن تصحب هذه الرسالة بشهادة طبيّة.

يتم هذا الإجراء أمام رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي بالنسبة للناخبين الموجودين مؤقّتا في الخارج.

لا يمكن أن يحوز الوكيل إلا وكالة واحدة فقط.

يوقع الوكيل بعد إجراء عمليّات التّصويت على قائمة التّوقيع قبالة لقب الموكّل.

المِادَّة 4: تمثّل كلّ ولاية وكذا محافظة الجزائر الكبرى بمقعدين (2) في مجلس الأمّة.

المادة 5: يتم التصريح بالترشع بإيداع المترشع على مستوى الولاية نسختين من استمارة التصريح على مملؤها المترشع حسب المطلوب ويوقع عليها

يتوقف تسليم المسالح المنتصنة في الولاية استمارة التصريح بالترشع، على تقديم المترشع رسالة يعلن فيها نية تكرين ملّف الترشع.

المادّة 6: يجب أن يصحب التّصريح بالتّرشع ملفّ يتكون من الوثائق الآتية:

- استمارة التّصريح في نسختين اثنتين، يملؤها حسب المطلوب ويمضيها المترشّع،

- مستخرج من عقد الميلاد.

المَادَّة 7: يمكن اللَّجنة الانتخابيَّة الولائيَّة، أن ترفض بمقرر معلَّل أيَّ ترشَّح لم تتوفَّر فيه الشُّروط المنصوص عليها في القانون.

يجب أن يبلغ مقرّر الرّفض إلى المترسّع في مهلة يومي (2) عمل ابتداء من تاريخ إيداع التّصريح بالتّرسّع.

يمكن أن يكون هذا الرفض مسوطسوع طعن لدى المحكمة المختصة محليًا في أجل يومي (2) عمل ابتداء من تاريخ تبليغ الرفض. وتبت الهيئة القضائية في أجل خمسة (5) أيام عمل ثم تبلغ قرارها فورا للأطراف المعنية وإلى الوالي الذي يقوم بتسجيل لقب المترشع إن قررت المحكمة ذلك.

يكون قرار المحكمة غير قابل لأيّ شكل من أشكال الطّعن.

المادّة 8: يفتع مكتب التّصويت بمقر كلّ ولاية وبمقر محافظة الجزائر الكبرى.

يدوم الاقترع يوما واحدا ويفتح على السّاعة الثّامنة (8) صباحا ويختتم في نفس اليوم على السّاعة الخامسة (5) مساء.

غير أنه، في الولايات التي تثبت فيها تأدية الحقّ الانتخابيّ من طرف كلّ النّاخبين المسجّلين على قائمة الإمضاءات، يمكن التّصريح باختتام الاقتراع قبل السّاعة المذكورة في الفقرة السّابقة.

يبين رئيس مكتب التصويت علنا بأن جميع الناخبين المسجلين على قائمة الإمضاءات قد أدوا فعلا حقّهم الانتخابي فيصرح باختتام الاقتراع، ويشرع عندئذ في عملية الفرز.

المادّة 9: يتشكّل مكتب التّصويت من رئيس ونائب رئيس ومساعدين إثنين، كلّهم قضاة يعيّنهم وزير العدل.

يزود مكتب التصويت بأمانة يتولاها كاتب ضبط يعينه وزير العدل.

وفي حالة تغيّب أعضاء مكتب التّصويت أو كاتب الضّبط، يتمّ استخلافهم حسب الأشكال نفسها.

المادّة 10: لرئيس مكتب التصويت سلطة الأمن داخل مكتب التصويت، ويمكنه بهذه الصّفة طرد أيّ شخص يخلّ بالسّير العاديّ لعمليّات التصويت.

يجوز لرئيس مكتب التصويت أن يستعين بأعوان القوّة العموميّة قصد حفظ النّظام العامّ.

المادّة 11: يعين الوالي مقرّ مكتب التصويت. ويزود هذا المكتب بجميع الأعتدة والوثائق الانتخابيّة الضروريّة لسيره.

المادّة 12: يتم إعداد قائمة النّاخبين الّذين تتكون منهم الهيئة الانتخابيّة من طرف الوالي، أربعة (4) أيّام قبل افتتاح الاقتراع، حسب التّرتيب الأبجديّ وعلى شكل قائمة التّوقيع.

توضع قائمة التوقيع تحت تصرف المترشّحين والهيئة الانتخابيّة.

تودع في مكتب التصويت نسخة من قائمة التوقيع مصادق عليها قانونا من طرف الوالي.

المادة 13: توضع تحت تصرف النّاخبين ورقة التّصويت المعدّة في شكل قائمة اسميّة. ويجب أن تتضمن ورقة التّصويت ما يأتي:

- الدَّائرة الانتخابيَّة المعنيَّة،
 - تاريخ الانتخاب،
- ألقاب المترشّحين وأسماؤهم، باللّغة العربيّة وبالأحرف اللاّتينيّة.

زيادة على البيانات المذكورة أعلاه، يجب أن تحدّد ورقة التّصويت تسمية الحزب السّياسيّ بالنّسبة للمترشّحين المتقدّمين تحت رعاية حزب سياسيّ.

يحدّد وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة بقرار شكل ورقة التّصويت ومميّزاتها التّقنيّة الأخرى.

المَادَة 14: التَّصنويت شخصي وسري ويجرى صمن غلافات شفَافة، وغير مصمعًة، وذات نموذج موحد

المَادَة 15: يتناول النَاخب، بنفسه عند دخول القاعة وبعد إثباته هويّته عن طريق تقديم أيّة وثيقة رسميّة لهذا الغرض، ظرفا ونسخة من كلّ قائمة أو قوائم التصويت ويتوجّه مباشرة إلى المعزل حيث يضع ورقته في الظرف دون أن يغادر القاعة.

يُشهد النَّاخب رئيس مكتب التَّصويت على أنَّه لا يحمل سوى ظرفا واحدا، وعند ذلك يأذن له الرئيس بإدخال الظرف في الصندوق

المادّة 16: يثبت تصويت كلّ ناخب بإمضائه على قائمة التّوقيع.

المادّة 17: يوقع جميع أعضاء مكتب التصويت على قائمة التوقيع بمجرد اختتام الاقتراع.

المَادَة 18: يحقّ لكلّ مترشّح أو لممثّله الّذي يختاره من بين ناخبي الهيئة الانتخابيّة أن يحضر عمليّات التّصويت.

غير أنّه لا يمكن في أيّ حال من الأحوال، حضور أكثر من خمسة (5) ممثّلين في مكتب التّصويت في أن واحد.

وبالنسبة لمكاتب التصويت التي سجّلت بها أكثر من خمسة (5) طلبات تمثيل المترشّحين، يتمّ تعيين هؤلاء الممثلين باتفاق بين المترشّحين وإلاّ بناء على القرعة.

يلزم كل مترشع بإيداع قائمة الأشخاص الذين يؤهلهم لتمثيله، لدى المصالح المختصة في الولاية وذلك خلال ثمانية (8) أيام قبل تاريخ الاقتراع.

المادّة 19: يلي الفرز اختتام الاقتراع فورا، ويتمّ بمكتب التّصويت إلزاميّا، ويجرى علنا.

يقوم بالفرز فارزون تحت حراسة أعضاء مكتب التصويت.

يعين أعضاء مكتب التّصويت الفارزين من بين أعضاء الهيئة الانتخابيّة، باستثناء المترسّحين أو معلّليهم.

يجوز الأعضاء مكتب التصويت أن يشاركوا في الفرز

المادّة 20: تدوّن نتائج الفرز في محضر يحرّر في ثلاث (3) نسخ ويكتب بحبر لا يمّحي.

يصرّح رئيس المكتب علنا بالنّتائج بمجرد تحرير المحضر، ويتولّى تعليقها في مكتب التّصويت.

ترسل نسخة من الصفير، فيورا، إلى المجلس الدستوريّ.

المادّة 21: إذا قدّمت احتجاجات، تدوّن هذه الأخيرة في المحضر المذكور في المادّة 20 أعلاه.

المادّة 22: يحق لكل مترشّح أن يحتج على نتائج الاقتراع بتقديم طعن لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري في الأربع والعشرين (24) ساعة الّتي تلي إعلان النّتائج النّهائية.

المَادَّةِ 23: يبتَ المجلس الدَّستوريّ في الطُعون في أجل ثلاثة (3) أيّام عمل.

وإذا اعتبر أنّ الطّعن مؤسس، يمكنه بموجب قرار معلّل، إمّا أن يلغي الانتخاب المحتج عليه، وإمّا أن يعدّل محضر النّتائج المحرّر ويعلن نهائيّا على الفائز الشّرعيّ.

وفي حالة إلغاء الانتخابات من طرف المجلس الدستوري ينظم انتخاب آخر في الآجال المحددة في المادة 149 من الأمر رقم 97 - 07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والمذكور أعلاه.

المَادَّة 24: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 رجب عام 1418 الموافق 11 نوفمبر سنة 1997.

أحمد أويحيي

مرسوم تنفيذي رقم 97 - 424 مؤرِّخ في 10 رجب عام 1418 الموافق 11 نوفمبر سنة 1997، يحدُّد الشُّروط التَّطبيقيَّة للباب الخامس من القانون رقم 83 - 13 المؤرِّخ في 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق للعدل والأمراض المهنيَّة، المعدل والمتعرف

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقبرير وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني،

ويناء على الدُستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 13 المؤرِّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يبوليو سنة 1983 والمتعلِّق بحوادث العمل والأمراض المهنيَّة، المعدَّل والمتعمَّم،

- ويمقتضى القانون رقم 88 - 07 المؤرَّخ في 7 جمادى الشَّانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلِّق بالوقاية الصحييّة والأمن وطبُّ العمل،

- ويمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94 - 12 المؤرَّخ في 15 ذي الحجّة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 الذي يحدد نسبة الاشتراك في الضّمان الاجتماعي، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 230 المؤرّخ في19صفرعام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبعقتضى المرسوم الرئاسيّ رقم 97 -231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 07 المؤرِّخ في 28 جمادى الشائية عام 1412 الموافق 4 يتاير سنة 1992 والمتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي،

- وبمقتضي المرسوم التَّنفيذيّ رقم 94 - 187 المؤرِّخ في 26 محرَّم عام 1415 الموافق 6 يوليو سنة 1994 الذي يحدد توزيع نسبة الاشتراكات الاجتماعيّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 406 المؤرَّخ في 8 رجب عام 1417 الموافق 19 نوفمبر سنة 1996 الذي يحدد صلاحيًات وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يحدد هذا المرسوم شروط وكيفيّات تطبيق أحكام الباب الخامس من القانون رقم 83 - 13 المؤرّخ في 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه.

المادّة 2: يمكن أن يقسوم الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعيّة، في إطار المهام المسندة إليه في مجال الوقاية من حوادث العمل والأمراض المهنيّة، بنشاطات وقائيّة طبقا للأحكام الواردة في هذا المرسوم.

المادّة 3: عملا بأحكام المادّة 2 المذكورة أعلاه، تتمثّل مهمّة الصندوق الوطنيّ للتّأمينات الاجتماعيّة فيما يأتي:

- يشارك في ترقية الوقاية من حوادث العمل والأمراض المهنية وذلك من خلال نشاطات مباشرة تقوم بها هياكله الخامية،

- يساهم في تمويل نشاطات نوعية مبرمجة،

- يبدي رأيه حول جميع النصوص التشريعية والتنظيمية التي لها علاقة بالوقاية من حوادث العمل والأمراض المهنية.

المادة 4: تندرج النشاطات المذكورة في المادة 3 أعلاه، في إطار صندوق الوقاية من حوادث العمل والأمراض المهنيّة المنشأة بمقتضى المادة 74 من القانون رقم 83 – 13 المؤرّخ في 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه والذي يسييّره الصندوق الوطنيّ للتأمينات الاجتماعية.

المادّة 5: ينشىء مهجلس إدارة الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية داخله لجنة الوقاية من الأخطار المهنية.

تضبط هذه اللّجنة برنامج النّشاط النّوعي الخاص بالصندوق الوطني للتّأمينات الاجتماعية وتخضعه للإجراءات المنصوص عليها في المادّتين 30 و31 من المرسوم التّنفيذي رقم 92 - 07 المؤرّخ في 4 يناير سنة 1992 والمذكور أعلاه

يمكن لجنة الوقاية من الأخطار المهنية أن تستعين بمصالح أو لجان تقنية زيادة على المصالح الإدارية.

المادّة 6: يمكن أن يشمل البرنامج الذي يموّله صندوق الوقاية من حوادث العمل والأمراض المهنيّة كلّ من النّشاطات الآتية أو بعضها:

- إنشاء مصالح دإخليّة مكلّفة بتنظيم مراقبة الوقاية من حوادث العمل والأمراض المهنيّة،

- المشاركة في الدّراسات وإعداد التّدابير العامّة أو الخاصّة الّتي تقتضيها احتياجات الوقاية من الأخطار المنبّة،

- الإنجاز والمشاركة في إنجاز التَّحقيقات والمراقبة لدى أصحاب العمل وتبليغ نتائجها إلى كلَّ السَّلطات والهياكل المعنية،

- المشاركة في تطوير مؤسّسات الدّراسات والبحث في مجال الوقاية من حوادث العمل والأمراض المهنيّة،

- إبرام اتّفاقيّات و/ أو منح قروض أو إعانات إلى مؤسّسات مكلّفة بإنجاز سياسة الوقاية من الحوادث المهنيّة،

- إنجاز و/أو المشاركة في إنجاز قنوات الإعلام والإشهار باستعمال كلّ الوسائل من أجل التّعريف بمناهج الوقاية من الأخطار المهنيّة داخل المؤسسات أو في أيّ مكان تقتضي فيه الضرورة ذلك،

- مساعدة المؤسسات ذات الكفاءة الضعيفة قصد تنظيم مصالح الوقاية الصحية وأمن العمل والوقاية من الأمراض المهنية والمشاركة في نشاطات التكوين في مجال الوقاية من الأخطار المهنية،

- تبليغ أصحاب العمل بالتدابير الضرورية والمبررة للوقاية من الأخطار المهنية التي يجب اتخاذها ومتابعة تطبيقها على أساس نتائج التحقيقات والرقابة،

- إعداد ونشر الإحصائيّات التّقنيّة والتّكنولوجيّة لحوادث العمل وأسبابها وأماكن وظروف وقوعها وتكرارها وآثارها.

المادة 7: يمكن أن تشتمل أيضا نشاطات لجنة الوقاية من الأخطار المهنية على ما يأتي:

- تقديم إقتراحات إلى الوزارة المكلفة بالعمل باتخاذ تدابير عامّة للوقاية في ميدان الأخطار المهنيّة والمطالبة بتطبيقها على كافّة أصحاب العمل المعنيين،

- طلب تدخّل مفتّشيّة العمل قصد تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في حالة إثبات مخالفات لتدابير الوقاية من الأخطار المهنيّة،

- اقتراح وتطبيق تدابير التّحفيز (تخفيض من مبلغ الاستراكات المتعلّقة بحوادث العمل والأمراض المهنية) أو المعاقبة (زيادة في مبلغ الاستراكات بعنوان حوادث العمل والأمراض المهنية) ذلك حسب ما يكون قد قدم أو لم يقدم صاحب العمل من مجهودات في مجال الوقاية من الأخطار المهنية وما يكون قد اتّخذ أو لم يتّخذ التّدابير الّتي أمليت عليه.

تحدّد هذه التّخفيضات والزّيادات بموجب قرار من الوزير المكلّف بالضّمان الاجتماعيّ.

المادّة 8: يتحمّل صندوق الوقاية من حوادث العمل والأمراض المهنيّة كلّ المصاريف المتعلّقة بإنجاز النّشاطات المنصوص عليها في المادّتين 6 و7 أعلاه.

المادّة 9: تتكون موارد صندوق الوقاية من حوادث العمل والأمراض المهنيّة من جزء يقتطع من منتوج الاشتراك الخاص بحوادث العمل والأمراض المهنيّة.

وتحدّد نسبة هذا الجزء في مرحلة أولى بـ 1,50٪.

ويمكن أن تعدّل هذه النسبة بقرار من الوزير المكلّف بالضمان الاجتماعيّ.

المادّة 10: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 10 رجب عام 1418 الموافق 11 نوفمبر سنة 1997.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 97 – 425 مؤرخ في 10 رجب عام 1418 الموافق 11 نوفمبر سنة 1997، يحدد كيفيات تطبيق المادة 163 من الأمر رقم 95 – 27 المؤرخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن قانون المالية لسنة 1996 والمتعلقة بتغفيض حصة اشتراك صاحب العمل في الضمان الاجتماعي بالنسبة للمستخدمين الذين يشغلون الاشخاص المعرقين.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 11 المؤرَّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلَّق بالتَّامينات الاجتماعيَّة، المعدَّل والمتمَّم،

- ويمقتضى القانون رقم 83 - 12 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلّق بالتّقاعد، المعدّل والمتمّم،

- ويمقتضى القانون رقم 83 - 13 المؤرَّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يسولسيسو سسنسة 1983 والمتعلِّق بحوادث العمل و الأمراض المهنيَّة، المعدَّل والمتعَّم،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 14 المؤرَّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلّق بالتزامات الخاصعين في مجال الضّمان الاجتماعي،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 15 المؤرَّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلَّق بالمنازعات في مجال الضيَّمان الاجتماعي،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 11 المؤرّخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بعلاقات العمل، المعدّل والمتعمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّشريعيّ رقم 94 - 10 المؤرّخ في 15 ذي الحجّة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 الّذي يحدث التّقاعد المسبق،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94 - 11 المؤرخ في 15 ذي الحجّة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 الذي يحدث التّأمّين عن البطالة لفائدة الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية لأسباب التصادية،

- وبمقتضى المرسوم التّشريعيّ رقم 94 - 12 المؤرّخ في 15 ذي الحجّة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 الّذي يحدّد نسبة الاشتراك في الضّمان الاجتماعيّ،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 01 المؤرَّخ في 19 شعبان عام 1415 الموافق 21 يناير سنة 1995 الَّذي يحدَّد أساس اشتراكات وأداءات الضمّان الاجتماعي،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 27 المؤرَّخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمَّن قانون الماليَّة لسنة 1996،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 15 المؤرَّخ في 16 منفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996 الذي يعدل ويتمَّم المرسوم التَّشريعيِّ رقم 94 - 12 المؤرِّخ في 15 ذي الحجِّة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 الذي يحدَّد نسبة الاشتراك وأداءات الضَّمان الاجتماعيُّ، المعدل والمتمّم،

- ويمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 230 المؤرخ في19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيير رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضي المرسوم التنفيذيّ رقم 94 - 187 المؤرّخ في 26 محرّم عام 1415 الموافق 6 يوليو سنة 1994 الذي يحدّدُ توزيع نسبة الاشتراك في الضّمان الاجتماعيّ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 208 المؤرِّخ في 18 محرَّم عام 1417 الموافق 5 يونيو سنة 1996 الذي يحدِّد كيفيات تطبيق أحكام المادة الأولى من الأمر رقم 95 - 10 المؤرِّخ في 19 شعبان عام 1415 الموافق 21 يناير سنة 1995 الذي يحدَّد أساس اشتراكات وأداءات الضمان الاجتماعي،

يرسم ما ياتي :

المادة الأولى: عصلا بأحكام المادة 163 من الأمر رقم 95 – 27 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1995 والمذكور أعلاه، يستفيد كل صاحب عمل يوظف أو يشغّل أشخاصا معوقين تخفيضا بنسبة 50% من حصة صاحب العمل المتعلّقة بالاشتراكات في الضّمان الاجتماعيّ عن كل شخص معوق يتم توظيفة أو تشغيله.

المادة 2: لا تمنح الاستفادة من التخفيض المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه إلا الأشخاص المعوقين الموظفين و/ أو المشتغلين و المتحصلين على بطاقة تُشبت إعاقة العامل المعني تسلّمها مديرية النشاط الاجتماعي للولاية.

المادّة 3: يتحمّل العامل المعرّق حصّة الاشتراك في الضمّان الاجتماعيّ الّتي تلقى على عاتق الأجير.

المادّة 4: تتحمّل ميزانيّة الدّولة فارق المبلغ الذي ينتج عن تخفيض حصّة صاحب العمل.

المادّة 5: تدفع المصالح المختصّة في إدارة الماليّة من جديد فارق المبلغ المذكور في المادّة 4 أعلاه، لصندوق الضّمان الاجتماعيّ المعنيّ.

المادة 6: يتم دفع فارق المبلغ كل ستة (6) أشهر على أساس جداول إثبات يعدها صندوق الضمان الاجتماعي وتضبط وفقا للتصريحات بالاشتراك التي يقدمها أصحاب العمل والتي توافق عليها قانونا المصالح المركزية للوزارة المكلفة بالضمان الاجتماعي.

المادّة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 10 رجب عام 1418 الموافق 11 نوفمبر سنة 1997.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذيّ رقم 97 – 426 مؤرّخ في 10 رجب عام 1418 الماوافيق 11 نوفمبر سنة 1997، يحدّد المبلغ الأقصى للجمع بين معاشات الأصول.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقسرير وزير العسمل والحسماية الاجتماعية والتكوين المهني،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 12 المؤرَّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلَّق بالتَّقاعد، لا سيعما المادَّة 45 منه، المعدَّل والمتمَّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 230 المؤرّخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبعقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 406 المؤرّخ في 8 رجب عام 1417 الموافق 19 نوفمبر سنة 1996 الذي يحدد مسلاحيات وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني،

يرسم ما يأتى:

المادّة الأولى: عسمال بأحكام المادّة 45 من المسانون رقم 83 - 12 المؤدّخ في 2 يوليسو سنة 1983و المذكور أعلاه، يحدّد هذا المرسوم المبلغ الأقصى الماشات الأصول التي يمكن تقديمها للأصل المتكفّل به

المسادّة 2: يسمح بالجمع بين عدّة معاشات الأصول في حدود ضعف المبلغ الأدنى لمعاش التّقاعد المنصوص عليه في المادّة 16، المعدّلة، من القانون رقم 83 – 12 المؤرّخ في 2 يوليو سنة 1983و المذكور أعلاه.

غير أنه وفي حالة ما إذا كان الأصل متحصلًا على معاش فأكثر، يحتسب مبلغ المعاش أو المعاشات ضمن الموارد الّتي يقدر على أساسها إنشاء الحقّ في معاش جديد.

المادّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 10 رجب عام 1418 الموافق 11 نوفمبر سنة 1997.

أهمد أويعيى ★_____

مرسوم تنفيذي رقم 97 - 427 مؤرَّخ في 10 رجب عام 1418 المالفات 11 ثوفمبر سنة 1997، يحدَّد تشكيلة المجلس الوطني الاستاشاري للتعاضديّة الاجتماعيّة وسيره.

إن رئيس الحكومة ،

- بناء على تقرير وزير العلمل والصماية الاجتماعيّة والتّكوين المهنيّ،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 31 المؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلّق بالجمعيّات،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 33 المؤرّخ في 8 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 25 ديسمبر سنة 1990 والمتعلّق بالتّعاضديّات الاجتماعيّة، المعدّل والمتمّ، لا سيّما المادة 34 مكرّر 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 230 المؤرّخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

ف وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 406 المؤرّخ في 8 رجب عام 1417 الموافق 19 نوفمبر سنة 1996 الذي يحدد مسلاحيّات وزير العمل والحماية الاجتماعيّة والتكوين المهنى،

يرسم ما ياتي :

المادة الأولى: عملا بأحكام المادة 34 مكرد، من القانون رقم 90 - 33 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم تشكيلة المجلس الوطني الاستشاري للتعاضدية الاجتماعية وسيره.

المادّة 2: يتشكّل المجلس الوطنيّ الاستشاريّ للتّعاضديّة الاجتماعيّة من ممثّلين عن الوزارات المكلّفة بما يأتي:

- الضّمان الاجتماعيّ،
- الدَّاخليَّة والجماعات المحلِّيَّة والبيئة،
 - -الماليّة،
 - الصّحّة والسّكّان،
 - التضامن الوطنئ والعائلة،

- ممثل عن المجلس الوطنيّ الاقتصاديّ والاجتماعيّ،
- ممثّل لكلّ تعاضديّة اجتماعيّة وطنيّة أو قطاعيّة أو مشتركة بين المؤسّسات،
- ممثّلين عن التّعاضديّات الأخرى غير المذكورة أعلاه في المقطع الثّالث والّذين تعيّنهم التّعاضديّات المعنيّة طبقا لأسس إقليميّة،
- ممثّل واحد عن كلّ اتّحاد وطنيّ وفدراليّة وطنيّة وكونفدراليّة التّعاضديّات الاجتماعيّة،
- ممثّل واحد عن المنظّمات النّقابيّة العمّاليّة التّمثيليّة على الصّعيد الوطنيّ،
- شخصين (2) مؤهلين في منجال نشاطات التَعاضديّات يعينهم الوزير المكلّف بالضّحان الاجتماعيّ،
- المديدين العامين لصناديق الضّمان الاجتماعي للكلفين بتسيير التّأمينات الاجتماعية وحوادث العمل والأمراض المهنية.

المادّة 3: تكون مدّة عضويّة أعضاء المجلس بأربع (4) سنوات قابلة للتّجديد،

تنتهي مدّة عضويّة الأعضاء المعنيّين بهذه الصّفة بانتهاء المهامّ الّتي شغلوا فيها مقعدا في المجلس.

في حالة انقطاع عضوية أحد الأعضاء يتم استخلافه بالكيفيّات نفسها، ويتولّى العضو الجديد المعيّن استخلاف العضو السّابق طوال الفترة المتبقيّة من العضويّة.

المادّة 4: تكون مهمّة العضو في المجلس مجّانية، ولا تترتب عليها مزايا نقديّة أن عينيّة

إلاّ أنّ للأعضاء الملزمين بالتّنقل في إطار نشاطات المجلس الحقّ في تعويض التّنقّل طبقا للتّنظيم المعمول به في هذا المجال.

المادّة 5: ينتخب المجلس رئيسه.

المادة 6: يجتمع المجلس مرة واحدة في السنة على الأقلّ باستدعاء من رئيسه.

ويمكنه أن يجتمع أيضًا في دورة غير عادية بطلب من رئيسه أو نصف عدد أعضائه.

- المَادَّة 7: يعدُ المجلس نظامه الدَّاجِليِّ الَّذِي يجب أن يتضمن على الخصوص ما يأتي:
 - القواعد المتعلّقة بانتخاب الرّئيس، ﴿ ﴿ الْ
- القواعد المتعلّقة بنيابة الرّنيس وذلك في حالة وقوع مانع لهذا الأخير،
 - القواعد المتعلّقة بالنّصاب والغيابات،
 - كيفيّات استدعاء أعضاء المجلس،
- القواعد المتعلّقة بالحفاظ على الوثائق والأرشيف.

يخضع النّظام الدّاخليّ لموافقة الوزير اللكلّف بالضّمان الاجتماعيّ.

المَادّة 8: يمكن أنّ يعيّن المجلس ضعنه لجنّة أو عدّة لجان.

ويحدّد النّظام الدّاخليّ عدد اللّجان ومهامّها وكذا كيفيّاتسيرها.

المادة 9: يقوم المجلس بما يأتي في إطار" المهام المسندة للمسجلس والمحددة في المادة 34 مكرر 3 من القانون رقم 90 - 33 المؤرَّخ في 25 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه:

- يدلي برأيه حول كلّ مشروع نصّ تشريعيّ أو تنظيميّ يتعلّق بالتّعاضديّة الاجتماعيّة،
- يمكن أن يكلّف بإجراء دراسات وتحقيقات حول سير التّعاضديّة، وعند الاقتضاء، حول التّعاضديّات الاجتماعيّة،
- يمكن أن يعرض الوزير المكلّف بالضّمان الاجتماعي على المجلس أيّة مسألة تتعلّق بالتّعاضديّة الاجتماعية،
- يمكن أن يقدم للوزير المكلّف بالصُّمَان الاجتماعي أي اقتراح لتطوير الفكرة التَّعَاضديّة وتشجيع ترقيّة التعاضديّة الاجتماعيّة في كُلُّ عُقاعات النُشاط.

المادّة 10: يعد المجلس ويقدّم إلى الوزير المكلّف بالضّمان الاجتماعيّ تقريرا سنويًا حول نشاطاته وسيره.

المسادّة 11: تتمثّل مهمّة الأمانة الدّائمة للمجلس في المساعدة الإداريّة والتّقنيّة الضّروريّة لسير المجلس.

تتشكّل الأمانة من ثلاثة (3) أعضاء يعينهم الوزير المكلّف بالضّمان الاجتماعيّ وعضوين (2) يعينهما المجلس.

المادّة 12: تتولّى الوزارة المكلّفة بالضّمان الاجتماعيّ تكاليف سير المجلس.

المادة 13: توضع كيفيّات تطبيق هذا المرسوم، عند الاقتضاء، بموجب قرار من الوزير المكلّف بالضمان الإجتماعيّ.

المادّة 14: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشعبيّة

حرّر بالجزائر في 10 رجب عام 1418 الموافق 11 توفعير سنة 1997.

احمد اریمیی -----*

مرسوم تنفيذي رقم 97 – 428 مؤرخ في 10 رجب عام 1418 الموافق 11 نوفمبر سنة 1997 يحدد كيفيات رقابة الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي في مجال تطبيق التشريع الفاص بالتعاضديات الاجتماعية.

إنٌ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير العمل والصماية الاجتماعية والتكوين المهنى،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 4 و125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 90 31 المؤرَّخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديشمبر سنة 1990 والمتعلَّق بالجمعيَّات،

- وبعقتضى القانون رقم 90 - 33 المؤرَّخ في 8 جمادى الثَّانية عام 1411 الموافق 25 ديسمبر سنة ، 1990، والمتعلَّق بالتَّعاضديَّات الاجتماعيَّة، المعدَّل والمتمَّم، لا سيَّما المادَّة 34 مكرِّر منه،

- وبعقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 230 المؤرّخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 96 - 406 المؤرّخ في 8 رجب عام 1417 الموافق 19 نوفمبر سنة 1996 الذي يحدد صلاحيّات وزير العمل والحماية الاجتماعيّة والتكوين المهنيّ،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: عملا بأحكام المادة 34 مكرر من القانون رقم 90 – 33 المؤرّخ في 25 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم كيفيّات ممارسة رقابة الوزير المكلّف بالضّمان الاجتماعيّ على شروط تطبيق أحكام القانون المتعلّق بالتّعاضديّات الاجتماعيّة.

المادّة 2: يقوم الوزير المكلّف بالضّمان الاجتماعيّ بدراسة القوانين الأساسيّة للتّعاضديّات الاجتماعيّة من النّاحية التّقنيّة قبل الحصول على الاعتماد المنصوص عليه في القانون رقم 90 – 31 المؤرّخ في 4 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المادة 3: يتحقق الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي من وجود الحد الأدنى لإعداد التعاضدية، طبقا للتنظيم المعمول به، وفي حالة انخفاض عدد المنخرطين إلى أقل من هذا الحد الأدنى الذي يسمح به القانون فإنه يعطي مهلة محددة للتعاضدية لتسوية عدد الاشخاص حسب النصاب المطلوب.

المادّة 4: تهدف رقابة الوزير المكلّف بالضّمان الاجتماعيّ إلى التّحقّق مما يأتي:

- وضع كافة أجهزة التّعاضديّة وفقا للإجراءات المنصوص عليها في التّشريع،

- إعداد القوانين الأساسيّة والأنظمة الدّاخليّة اللاّحقة في ظلّ احترام التّشريع المتعلّق بالتّعاضديّات ونصوصها الأساسيّة،

- تقديم الأداءات والخدمات في إطار الحدود والشّروط المقرّرة في التّشريع والمقرّرات الدّاخليّة التّنظيميّة الّتي تحدّد مهامّ التّعاضديّات وتسري عليها،

- تطابق نسبة الاشتراك الخاصة بالنظام العام مع الحد الأقصى للنسبة المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 90 - 33 المؤرّخ في 25 ديسمبر سنة 1990 ، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه،

ولهذا تلزم التَّعاضديات بإرسال الوثائق الضَّروريَّة إلى هذه الرَّقابة.

المَادَة 5: علاوة على الوثائق المنصوص عليها في المَادَة 34 مكرَّر من القانون رقم 90 – 33 المؤرِّخ في 25 ديسمبر سنة 1990والمذكور أعلاه وكذا في المادّة 4 من هذا المرسوم، يطلب الوزير المكلّف بالضّمان الاجتماعيّ بأيّة معلومة أخرى تكون ضروريّة لقيامه بالمراقبة المذكورة أعلاه.

كما يمكنه أن يجري أي تحقيق عن طريق مصالح منتشية العمل.

المادّة 6: يمكن الوزير المكلّف بالضّمان الاجتماعيّ، في حالة مواجهة التّعاضديّة لظروف ماليّة صعبة، أن يطلب منها إعداد برنامج إنعاش توازناتها الماليّة وتنفيذها.

كما يمكنه أن يطلب برقابة ماليّة للتّعاضديّة.

المَادَّة 7: يمكن الوزير المكلّف بالضّمان الاجتماعي في حالة معاينة مخالفات خطيرة، أو إذا كان تسيير التّعاضديّة جدّ مهدّد تعيين متصرف إداري مؤقّت أو عدّة متصرفين إداريين مؤقّتين لتولّي صلاحيّات مجلس الإدارة ومكتب التّعاضديّة وتحضير جمعيّة عامّة استثنائية للتعاضديّة.

لا يمكن أن تتجاوز مدة تفويض المتصرف الإداري المؤقّت أو المتصرفين الإداريين المؤقّتين ثلاثة (3) أشهر.

المادّة 8: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 10 رجب عام 1418 الموافق 11 نوفمبر سنة 1997.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذيّ رقم 97 – 429 مؤرخ في 10 رجب عام 1418 الموافق 11 نوفمبر سنة 1997، يتعلّق بالخصائص التّقنيّة المطبّقة على المنتوجات النّسيجيّة.

إنٌ رئيس الحكومة،

- بناء على التّقرير المشترك بين وزير التّجارة ووزير الصّحّة والسّكّان ووزير الصنّناعة وإعادة الهيكلة ووزير المؤسسّسات الصنّغيرة والمتوسّطة،

- وبناء على الدَّستور، لا سيَّما المادَّتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرَّخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلّق بحماية الصحّة وترقيتها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلّق بالقواعد العامّة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 23 المؤرَّخ في 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمتعلَّق بالتَّقييس،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي وقم 97 - 230 المؤرخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 90 - 39 المؤرّخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلّق بمراقبة النّوعيّة وقمع الغشّ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 65 المؤرَّخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992 والمتعلَّق بمراقبة نوعية ومطابقة المواد المصنعة محليًا أو المستوردة،

يرسم ما يأتي :

المَّادَة الأولى: يحدُد هذا المرسوم الخصائص التَّقنيَة المطبَّقة على المنتوجات النَّسيجيَّة عملا بالمادَّة 3 من القانون رقم 89 - 02 المؤرَّخ في 7 فبراير سنة 1989 والمتعلَّق بالقواعد العامَّة لحماية المستهلك.

المادة 2: "المنتوجات النسيجية" يقصد بها في مفهوم هذا المرسوم ما يأتي:

- كلّ المنتوجات الّتي تكون في حالتها الخامة نصف مشغّلة أو مشغّلة أو نصف جاهزة، أو جاهزة أو نصف مصنوعة، مركّبة فقط من ألياف نسيجيّة، مهما كانت طريقة الخلط أو الجمع المستخدمة،
- المنتوجات الّتي تحتوي على 80٪ على الأقلّ من وزنها من ألياف نسيجيّة،
- أغطية الأثاث، والمطاريات، والمظلات الشمسية، والتلبيسات الأرضية، والأفرشة، ولوازم التخييم وكذلك التبطينات المسخنة المستعملة في اللوازم الملبوسة في الأرجل والقفافيز، التي تمثل فيها الأجزاء النسيجية 80٪ على الأقل من وزنها وكذلك الأنسجة المدرجة في منتوجات أخرى حيث تكون خصائص مكوناتها محددة،
- "الألياف النسيجية" هي: عنصر يتميّز بمرونته، ونعومته وطوله بالنسبة لقياسه المستعرض الأقصى الذي يؤهّله للتطبيقات النسيجيّة.

المادّة 3: يحسد الوزير المعني أو الوزراء المعنيّون بقرار، تسميات الألياف النسيجيّة المنصوص عليها في المادّة 2 أعلاه وأصنافها.

المَادَة 4: لا يمكن أن تحدوز صدفة "100% أو "صاف" أو "كلّ إلا المنتوجات النّسيجيّة المركّبة كلّيّة من نفس الألياف. ويمنع استعمال أيّ تعبير مماثل آخر.

يسمح بوجود ألياف أخرى بنسبة 2/ من وزن المنتوج النسيجي إذا كان ذلك عائدا إلى أسباب تقنية ولا تكون إضافة هذه الألياف بصفة عمدية قصد الغش.

يمكن أن يصل هذا التسامح إلى 5٪ بالنسبة للمنتوجات المتحصل عليها بدورة المنفوش.

وتقبل هذه التسامحات في تطبيق الموادّ 5 و6 و7 و8 أدناه، ولا تلغي التسامح المنصوص عليه في المددّة 5 أدناه.

المادة 5: تخصّص تسمية "صوف صافية" أو صوف الجزّة للمنتوجات النسيجيّة المركّبة فقط من ليفة لم يتمّ إدراجها في منتوج نهاذيّ والّتي لم تجر عليها عمليّات الغزل و/أو التّلبيد غير تلك المشروطة في صنع المنتوج، والّتي لم تخضع لمعالجة أو استعمال قد يفسد اللّيفة.

غير أنّه يمكن استعمال تسمية "صوف صافية" أو "صوف الجزّة" لوصف الصّوف الموجودة في خليط الألياف حين:

- تكون كل الصرف الموجودة في الخليط تتوفر في الخليط تتوفر فيها المواصفات المحددة في الفقرة الأولى أعلاه،
- لا تكون كميّة هذه الصّوف بالنّسبة للوزن الكلّي للخليط أقلّ من 25/،

وعند الاختلاط الشديد، لا يتمّ خلط الصّوف إلاّ مع ليفة واحدة فقط.

وفي الحالة المذكورة في الفقرة السّابقة، يكون تحديد التّركيبة المئويّة واجبا.

يحدد التسامع المبرر باسباب تقنية مرتبطة بالصنع بنسبة 0,3٪ من الشوائب الليفية الخاصة بالمنتوجات الموصوفة "صوف صافية: أو "صوف الجزة" حسب مدلول الفقرات أعلاه، وكذلك الشأن بالنسبة للمنتوجات الصوفية المتحصل عليها بدورة المنفوش.

الْمَادَة 6: يعين المنتوج النسيجي المتشكّل من ليفتين (2) أو أكثر والّتي تمثّل اللّيفة الواحدة منها نسبة 85٪ على الأقلّ من الوزن الكلّي كما يأتي:

- إمّا بتسمية هذه اللّيفة متبوعة بالنّسبة المئويّة وزنا،

- وإمّا بتسمية هذه اللّيفة متبوعة بإشارة "85٪" على الأقلّ،

وإمّا بالتّركيبة الجزئيّة المنوية الكاملة للمنتوج.

المَادَّة 7: يعين المنتوج النسيجي المركب من ليفتين (2) أو من عدة ألياف، والني لا تصل فيه نسبة أيّة ليفة 85٪ من الوزن الكلّي، بالتسمية وبالنسبة المنوية لوزن ليفتين على الأقل والتي تحتوي على أعلى نسب مئوية، متبوعة بتعداد تسميات الألياف الأخرى التي يتكرن منها المنتوج حسب النظام التنازلي للوزن وهذا مع الإشارة إلى نسبها المئوية وزنا أو بدون ذلك.

غير أنّه يمكن تعيين مجموع الألياف الّتي تدخل في تركيبة المنتوج بنسب أقلٌ من 10٪ لكلّ منها بعباُرة "ألياف أخرى" متبوعة بالنسبة المنويّة الإجماليّة.

وفي حالة تسمية ليفيّة تدخل في تركيبة المنترج بنسب أقلٌ من 10٪ يجب كتابة التّركيبة الجزئيّة المئويّة الكاملة للمنتوج.

المَادَة 8: تخصّص تسمية 'خليط كتّان وقطن' للمنتوج الّذي يحتوي على سلسلة قطن خالص ولحمة كتّان خالص حيث لا تقلّ نسبة الكتّان عن 40٪ من الوزن الكلّيّ من القماش غير المصمّغ.

يستكمل استعمال هذه التسمية وجوبا ببيان التركيبة "سلسة قطن خالص ولحمة كتّان خالص".

المَادَّة 9: يجب أن يعين بعبارة "ألياف مختلفة" أو "تركيبة نسيجية غير محددة" لكل منتوج نسيجي يصعب تحديد تركيبته أثناء الصنع.

المادّة 10: يقبل تسامح قدره 3/ بالنسبة للوزن الكلّي للألياف فيما يتعلّق بالمنتوجات النّهائية، وهذا بين النسب المئوية وزنا المبيّنة والنسب المئوية للوزن الحقيقي، وذلك لتطبيق أحكام المواد 5 و6 و7 و8 أعلاه.

يتم حساب نسبة هذا التسامح بعد اقتطاع الألياف الغريبة الّتي قد تلاحظ في حالة تطبيق التسامح المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه.

لا يقبل الجمع بين نسب التسامح المنصوص عليها في المادّتين 4 و10 أعلاه، إلا في حالة ما إذا تبيّن أنّ الألياف الغريبة موضوع التسامح المذكور في المادّة 4 من نفس الطبيعة الكيميائيّة لليفة واحدة أو عدّة ألياف مذكورة في التركيبة.

يتم زيادة نسبة تسامح إضافي قدرها 7 إلى تلك المنصوص عليها في هذه المادة إذا كانت مبررة فقط بوجود ألياف مرئية وعازلة موجّهة لاستعمال تزييني فحسب.

يحسب هذا التسامح على حدّة فيما يتعلّق بعناصر السّلسلة واللّحمة فيما يخصّ "خليط القطن والكتّان".

يسمح بجود خيوط أو ألياف مدرجة في الأنسجة من أجل الحصول على مفعول ضد توازني وذلك بنسبة 2/ من وزن المنتوج النهائي.

المَادَّة 11: يتم حساب النسب المنويّة للألياف بتطبيق الكتلة اللأمانويّة لكلّ ليفة مع نسبة الاسترجاع المألوفة الواردة في ملحق هذا المرسوم.

ولتحديد النسب المئوية للألياف، يجب أن تنزع مسبقا كلّ العناصر غير اللّيفيّة.

المادة 12: يجب أن يحتوي كلّ منتوج نسيجي، موضوع رهن الاستهلاك، على وسم يتضمن البيانات الأتية باللّغة العربية على نحو تكميلي وبلغة أخرى:

- أحد التّعيينات المنصوص عليها في الموادّ من 4 إلى 9 أعلاه،
- نصائح الصّيانة. باستعمال الرّموز المحدّدة بقرار يتّخذه الوزير المعنيّ أو الوزراء المعنيّين،
- علامة الصانع و/أو المستورد واسمه أو عنوانه التّجاريّ،
 - البلد الأصليّ للمنتوجات النسيجيّة الأجنبيّة،
- كِلَّ بِيانَ آخر يصبح إِجْباريًا، يتمَّ تحديده بموجب نص خاص .

وبالنسبة للمنتوجات النسيجية التي تباع بالمتر، يمكن بيان التركيبة على لاصقة تثبت بطريقة دائمة على القطعة أو المطواة.

المادّة 13: تحدّ طبيعة العيوب المرتبطة بعمليّات الصنع وترتيبها الني يحتويها المنتوج النسيجيّ، بقرار يتخذه الوزير المعنيّ أو الوزراء المعنيّين.

المَادَة 14: يجب الإشارة للتسميات، والأوصاف ونسب الألياف المنصوص عليها في المواد أعلاه بطريقة واضحة دون اللّجوء للاختصار، وبحروف مطبعيّة مشابهة تكون سهلة القراءة وواضحة عند عمليّات العرض للبيع وبيع الأنسجة للمستهلكين وكذلك على الوثائق التّجاريّة المرفقة بها.

المادّة 15: تحمل المنتوجات النسيجية المكونة من جزئين (2) أو عدّة أجزاء، من تركيب مختلف، لاصقة تشير لنسب الألياف في كلّ جزء منها. ولا يكون هذا الوسم إجباريًا بالنسبة للأجزاء الّتي تمثّل أقلّ من 80٪ من الوزن الكلّي للمنتوج ما عدا البطانات الرّئيسيّة الّتي يكون تعريفها إجباريًا.

يمكن أن تحتوي المنتوجات النسيجية على نفس النسب من الألياف والتي تشكّل بطريقة مألوفة كلاً لا يتجزّأ، أن تحمل لاصقة واحدة.

المَادَة 16: إنّ الإشارة لعلامة أو لتسمية تجارية تتضمن سواء بصفة رئيسية أو على سبيل الوصف أو الأصل، تسمية محددة أو من شأنها أن تشكّل التباسا مع هذه الأخيرة، يجب أن تتبع مباشرة وبحروف سهلة الرّؤية والقراءة بالتسميات والأوصاف ونسب الالياف المنصوص عليها.

المادّة 17: يمنع استعمال أيّ بيان وأيّة إشارة، وأيّة طريقة عرض، وأيّ اسم أو وضع علامة، وأيّة طريقة بيع من شأنها أن تحدث التباسا فيما يخص طبيعة المنتوجات أو نوعيّتها الجوهريّة، أو تركيبتها، أو وزنها أو طولها أو طرائق صنعها أو خصوصياتها الذّاتيّة أو التّجهيزيّة وكذلك أصلها ومصدرها.

المَادَة 18: يمنع أن يصنع ويستورد ويسوق أي منتوج نسيجي يحتوي على مواد كميائية من شأنه أن يضر بصحة المستهلك عند ملامسته جلده.

تحدّد قائمة الموادّ الكميائيّة بقرار يتّخذه الوزير المعنيّ أو الوزراء المعنيّين.

كما يمنع كلّ استيراد منتوج نسيجيّ منع وضعه رهن الاستهلاك في البلد الأصليّ أو البلد المصدر.

المادّة 19: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 10 رجب عام 1418 الموافق 11 نوفمبر سنة 1997.

أحمد أويحيني

الملحق (تابع)

الملمــق النّسب المالوفة الّتي تستعمل في حساب كتلة الألياف الموجودة في المنتوج النّسيجيّ

النسبة	الألياف	رقم	الالياف المرجودة في المتنوع التسيجي		
المئويّة		الألياف	النسبة	الألياف	رقم
13	مودال	20	المثويّة		الألياف
17	بروتيني	21		الصُّوف والزُّغب:	2 - 1
7	ثلاثي الأسيتات	22	18,25	أليافممشوطة	
13	فيسكوز	23	17	ألياف منفوشة	
2	أكرليك	24		الزَّغب:	3
2	كلوروفيبر	25	18,25	اليافممشوطة	
2	فليورفيبر	26	17	الياف منفرشة	
0	مودا کلیریك	27		الكران	i.
	مون، حيريت بولياميد أو نيلون :	28	16	ألياف ممشوطة	
6,25	الياف غير متواصلة	20	15 11	ألياف منفوشة ،،	4
5,75	خيوط		11	الحرير القطن:	5 5
	بولیستار:	29	8,50	العطن الياف عادية	
1,50	ألياف غير متواصلة	·	10,50	الياف ممرسرة	
1,50	خيوط		10,90	كابوك	6
1,50	بوليتيلان	30	12	ےبوت کتا <i>ن</i>	7
2	<u>بولیبروبیلان</u>	31	12		
2	بولیکار بامید	32		قنّب	8
	بولىيرثان:	33	17	جوتة	9
3,50	الياف غير متواصلة	٠.	14	أبق	10
3	خيوط		14	الحلقاء	.11
5	فينيلال	34	13	كركو	12
3	تريفينيل	35	14	وزال	11
1	إلىلاستوديان	36	1.7	كناف	14
1,50	إلاستان زجاج نسيجي :	37 38	8,50	رامي (ألياف بيضاء)	15
	ربع سيبي المنوسط	30	14	باهرة ليفية	16
2	أكبر من 5 ميكرون		12	. ت . سان	16 مکرر 1
	خیط دو قطر متوسط		14	هنكان	16 مكرر 2
3	أصغر من 5 ميكرون		14	ماجي	16 مکرر 3
2	ليفة معدنية	39	9	أسيتات	
2	ليفة معدنية ملمعة		20		
2	کتا <i>ن حجري</i> 	•	13	ألجينات CUPRO	18
- 13,75	خيط ورقي		13	CUPRO	19

مراسيم فردية

مرسوم تنفيذي مؤرَّخ في 28 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 30 سبتمبر سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للديوان الوطني لمصو الأميّة وتعليم الكبار.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 30 سبتمبر سنة 1997 تنهى مهام السيد عبد اللّطيف فتني، بصفته مديرا عاماً للديوان الوطني لمحو الأمية وتعليم الكبار، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 28 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 30 سبتمبر سنة 1997، يتضمّن إنهاء مهامٌ رؤساء دوائر.

بموجب مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 28 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 30 سبتمبر سنة 1997 تنهى مهام السّادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم رؤساء دوائر في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- تور الدين بن متصور، في ولاية وهران،
 - أحمد لقرادة، في ولاية بومرداس،
 - محمَّد الصَّالح مناعة، في ولاية خنشلة،
 - عبد الحميد بوهيدل، في ولاية خنشلة.

مرسوم تنفيذيً مؤرَّخ في 28 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 30 سبتمبر سنة 1997، يتضمَّن إنهاء مهامٌ مندوب الأمن في ولاية الجلفة

بموجب مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 28 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 30 سبتمبر سنة 1997 تنهى مهام السيّد بلقاسم باباسي، بصفته مندوبا للأمن في ولاية الجلفة، لتكليفه بوظيفة أخرى

مرسوم تنفيذيّ مؤرَّخ في 28 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 30 سبتمبر سنة 1997، يتضمَّن إنهاء مهامٌ نائب مدير بوزارة البريد والمواصيلات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 30 سبتمبر سنة 1997 تنهى مهام السيد سالم بتيرة، بصفته نائب مدير للتسقنين والوثائق والمنازعات بوزارة البريد والمواصلات، لإحالته على التقاعد.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 28 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 30 سبتمبر سنة 1997، يتضمن إنهاء مهامٌ مدير الثّقافة في ولاية مستفانم.

بموجب مرسوم تنفيدي مؤرّخ في 28 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 30 سبتمبر سنة 1997 تنهى مهام السيّد الطّيب بلعليا، بصفته مديرا للثّقافة في ولاية مستغانم، لتكليفه بوظيفة أخرى.

——×——

مرسوم رئاسيٌ مؤرِّخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أوَّل اكتوبر سنة 1997، يتضمنُ تعيين رئيس دراسات بالمجلس الأعلى للشباب.

بموجب مرسوم رئاسي مسؤرخ في 29 جسمادى الأولى عام 1418 الموافق أول أكتسوبر سنة 1997 يعين السيد عابد بن سعدون، رئيسا للدراسات بالمجلس الأعلى للشباب، ابتداء من 6 أبريل سنة 1996.

مرسوم تنفيذي مؤرَخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أول أكتوبر سنة 1997، يتضمن تعيين مفتش للبيئة في ولاية الطارف.

بموجب مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أول أكتوبر سنة 1997 يعيّن السيّد فوزي طعم الله، مفتّشا للبيئة في ولاية الطّارف.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1997، يتضمن تعيين نائب مدير بالمديريّة العامّة للبيئة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أول أكتوبر سنة 1997 يعيّن السّيّد مجيد سعادة، نائب مدير للأنواع والمناطق المحميّة بالمديريّة العامّة للبيئة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1997، يتضمّن تعيين رئيس دائرة.

بعوجب مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1997 يعيّن السّيّد عبد اللّه العقون، رئيس دائرة في ولاية غرداية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أول أكتوبر سنة 1997، يتضمن تعيين مندوب الأمن في ولاية الشلف.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1997 يعيّن السيّد علي دوداح، مندوبا للأمن في ولاية الشّلف.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1997، يتضمّن تعيين مدير المجاهدين في ولاية المحلفة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أول أكتوبر سنة 1997 يعيّن السّيد محمد العربي تيكوتي، مديرا للمجاهدين في ولاية الجلفة.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1997، يتضمّن تعيين مدير الصّحّة والسّكّان في ولاية بسكرة.

بموجب مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1997 يعين السّيد ناصر هاشمي، مديرا للصّحّة والسّكّان في ولاية بسكرة.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1997، يتضمّن تعيين مديرين للنّشاط الاجتماعيّ في والولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أول أكتوبر سنة 1997 يعين السّادة الآتية أسماؤهم مديرين للنُشاط الاجتماعي في الولايات الآتية:

- حواس عمراني، في ولاية تامنغست،
- بومدين بليفة، في ولاية سيدي بلعبّاس،
 - محمّد الكامل عدنان، في ولاية خنشلة،
 - محمّد الكامل مرابط، في ولاية ميلة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أول أكتوبر سنة 1997، يتضمن تعيين ناظر الشوون الدينية في ولاية الأغواط

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أول أكتوبر سنة 1997 يعين السيّد أحمد صحراوي، ناظرا للشّؤون الدّينيّة في ولاية الأغواط.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1997، يتضمّن تعيين مدير التّعمير والبناء في ولاية البويرة

بموجب مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1997 يعيّن السّيد محمّد ريال، مديرا للتّعمير والبناء في ولاية البويرة.

مرسومان تنقيذيّان مؤرّخان في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1997، يتضمّنان تعيين مديرين عامّين لدراوين التّرقية والتّسيير العقاريّ.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أول أكتوبر سنة 1997 يعيّن السيّدان الآتي اسماهما مديرين عامّين لديواني الترقية والتسيير العقاريّ:

- محمد لزهاري عبيدي، في ورقلة،
 - عليّ صالحي، في خنشلة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1997 يعيّن السّيّد أحمد لاج، مديرا عامًا لديوان التّرقية والتّسيير العقاريّ في سعيدة.

مرسوم تنفيدي مؤرَخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1997، يتضمن تعيين مديرين للنقل في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1997 يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم مديرين للنّقل في الولايات الآتية:

- محمَّد سولامي، في ولاية الأغواط،
 - دوادي خنفري، في ولاية باتنة،
- ج موسى كروة، في ولاية تيزي وزو،
- بركاني مشتاوي، في ولاية الجلفة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1997، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الاتصال والثقافة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرَّخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أول أكتوبر سنة 1997 يعين السيد سالم قاصدي، نائب مدير لدراسات المشاريع والدراسات المستقبلية بوزارة الاتصال

قرارات، مقررات، آراء

رئاسة الجمهورية

مقررات مؤرخة في 11 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 13 أكتوبر سنة 1997، تتضمر تعيين إطارات لدى وسيط الجمهورية.

بموجب مقرر مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 13 أكتوبر سنة 1997، صادر عن وسيط الجمهوريّة، يعيّن السّيد عمارة خطال، رئيسا لديوان وسيط الجمهوريّة.

بموجب مقرّر مؤرّخ في 11 جمادى الثّانية عام 1418 الموافق 13 أكتوبر سنة 1997، صادر عن وسيط الجمهوريّة، يعيّن السّيد عبد المجيد بلبل، مستشارا مساعدا لوسيط الجمهوريّة.

بموجب مقرّر مؤرّخ في 11 جمادى الثّانية عام 1418 الموافق 13 أكتوبر سنة 1997، صادر عن وسيط الجمهوريّة، يعيّن السّيد عون بركات، مستشارا مساعدا لوسيط الجمهوريّة.

بموجب مقرر مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 13 أكتوبر سنة 1997، صادر عن وسيط الجمهوريّة، تعيّن السّيّدة تسعديت تقور، مستشارة مساعدة لوسيط الجمهوريّة.

بموجب مقرر مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 13 أكستوبر سنة 1997، صادر عن وسيط الجمهوريّة، يعيّن السّيّد علاوة حركات، مندوبا محلّيًا لوسيط الجمهوريّة لولاية أمّ البواقي.

بموجب مقرر مؤرّخ في 11 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 13 أكتوبر سنة 1997، صادر عن وسيط الجمهوريّة، يعيّن السّيّد أحمد غقالي، مندوبا محلّيًا لوسيط الجمهوريّة لولاية باتنة.

بموجب مقرر مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 13 أكتوبر سنة 1997، صادر عن وسيط الجمهوريّة، يعين السيّد أحمد خالدي، مندوبا محلّيًا لوسيط الجمهوريّة لولاية تلمسان.

بموجب مقرر مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 13 أكتوبر سنة 1997، صادر عن وسيط الجمهوريّة، يعيّن السّيّد عبد الوهّاب بديار، مندوبا محلّيًا لوسيط الجمهوريّة لولاية عنّابة.

وزارة العدل

قرار مؤرّخ في 9 رجب عام 1418 الموافق 10 نوفمبر سنة 1997، يتضمن تعيين قضاة رؤساء ومساعدين وكتّاب في اللّجان الانتخابيّة الولائيّة، لإجراء انتخاب أعضاء مجلس الأمّة.

إنّ وزير العدل،

- بمقتضى الأمر رقم 97 - 07 المؤرَّخ في 27 شـوَّال عيام 1417 الموافق 6 ميارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضويُ المتعلَّق بنظام الانتخابات، لا سيمًا المادِّتان 125 و126 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 410 المؤرّخ في 8 رجب عام 1418 الموافق 9 نوفمبر سنة 1997 والمتضمّن استدعاء الهيئة الانتخابيّة لانتخاب أعضاء مجلس الأمّة المنتخبين،

يقرر ما ياتي :

المادّة الأولى : يعين القضاة وكتاب الضبط الآتية أسماؤهم، بصفتهم رؤساء ومساعدين وكتابا في اللّجان الانتخابيّة المكلّفة بانتخاب أعضاء مجلس الأمّة:

01 - ولاية أدرار :

السَّادة : - بكارة العربي - رئيسا،

- غني بوعبد الله - مساعدا،

- وشان عز الدين - مساعدا،

- تسميوري مسعود - كاتبا.

02 - ولاية الشّلف :

السَّادة: - بوري يحيى - رئيسا،

- بوحلوفة فريد - مساعدا،

- حاج هني امحمد – مساعدا،

- بونعجة قويدر - كاتبا.

03 - ولاية الأغواط:

السَّادة: - كيحل عبد الكريم - رئيسا،

- بن عربية الطّيب - مساعدا،

- معمري ابراهيم - مساعدا،

- بقاقرة بن حرز الله - كاتبا.

04 - ولاية أمّ البواقي :

الشَّادة: - بوشملة عبد الرَّحمن - رئيسا،

- مسلات صالح - مساعدا،

- مزهود رشید - مساعدا،

- جمال بشار - كاتبا.

05 - ولاية باتنة :

السَّادة : - زواوي عبد الرّحمن - رئيسا،

- بالمكر الهادي - مساعدا،

- العقبي ساكر - مساعدا،

- بتيرة بلقاسم - كاتبا.

06 - ولاية بجاية :

السَّادة: - حميدة مبارك - رئيسا،

- نايت قاسى وردية - مساعدة،

- مشيوري عبد الرّحمن - مساعدا،

- نجاحي مبروك - كاتبا.

07 - ولاية بسكرة :

السَّادة: - بومجان عليّ - رئيسا،

- سعادة الهاشمي - مساعدا،

- كرارشة عمّار - مساعدا،

- بشیر*ی م*الح - کاتبا.

08 - ولاية بشار :

السَّادة: - العابد عبد القادر - رئيسا،

- بوفلجة عبد النور - مساعدا،

- طوبال محمد - مساعدا،

- حكاني عابدين - كاتبا.

09 - ولاية البليدة :

السَّادة: - بلبل رشيد - رئيسا،

- العرباوي محمّد منير- مساعدا،

- جبور عبد القادر - مساعدا،

- حمداش علي - كاتبا.

10 - ولاية البويرة:

السَّادة: - تواتي الصَّديق - رئيسا،

- أسماعيلي ابراهيم - مساعدا،

- زادى بوجمعة - مساعدا،

– باحمد السّعيد – كاتبا.

11 - ولاية تامنغست :

السّادة: - قويدري محمّد - رئيسا،

-ضامن الحاج - مساعدا،

- بتين غشام - مساعدا،

- وأين سعيد - كاتبا.

12 - ولاية تبسّة :

السَّادة: - بوالطِّين أحمد - رئيسا،

- العمراوي عبد الحميد - مساعدا،

- غریب مبروك - مساعدا،

- نوري سليمة - كاتبة.

13 - ولاية تلمسان:

السَّادة: - ماموني الطَّاهِر - رئيسا،

- يعقوبي عبد المالك - مساعدا،

- بوخاري الجيلالي - مساعدا،

- قيطون محمد - كاتبا.

14 - ولاية تيارت :

السَّادة : - جرمان العيد - رئيسا،

- شقرون حبيب - مساعدا،

- بن شهيدة عزّ الدّين - مساعدا،

- بن عوالي عبد القادر - كاتبا.

15 - ولاية تيزي وزو :

السَّادة: - بوشليق علاوة - رئيسا،

– لدرع العربي – مساعدا،

- كبَّاش السَّعيد - مساعدا،

- بشوش السّعيد - كاتبا.

16 - محافظة الجزائر الكبرى :

السَّادة: - بوحلاس السَّعيد - رئيسا،

- زروقی لیلی - مساعدة،

- بوسنَّة علىَّ - مساعدا،

- رمضان الهاشمي - كاتبا.

17 - ولاية الجلفة:

السَّادة: - بلمسن سعيد - رئيسا،

-دلبانی محمّد نجیب- مساعدا،

- محصر عبد النَّاصر - مساعدا،

- عرابي سالم - كاتبا.

18 - ولاية جيجل:

السَّادة : - ملاَّك الهاشمي - رئيسا،

- كحل الرّاس محقوظ - مساعدا،

- حمادق الطّاهر - مساعدا،

- نمرودي عبد الحقّ - كاتبا.

19 - ولاية سطيف :

السَّادة: - بن بودريو حسين - رئيسا،

- عيطوش محمد - مساعدا،

- عزیز مبروك - مساعدا،

- مرازيق عبد العزيز - كاتبا.

20 - ولأية سعيدة :

السَّادة : - بن مسعود رشيد - رئيسا،

– غراس ادریس – مساعدا،

- صدقيوي أحمد - مساعدا،

- الويسد محمّد - كاتبا.

21 - ولاية سكيكدة :

السَّادة : - بن عميرة عبد الصَّمد - رئيسا،

- بوحيلة عمّار - مساعدا،

– مامن ابراهیم – مساعدا،

- براهیمی عمّار - کاتبا.

22 - ولاية سيدى بلعباس :

السَّادة : - رمضاني عبد الحفيظ - رئيسا،

- ميسيوري عمارة - مساعدا،

- زدون محمد - مساعداً،

- رحماني عبد القادر - كاتبا.

23 - ولاية عنَّابة :

السَّادة: - معزوزي الصَّديق - رئيسا،

- فليغة أحمد - مساعدا،

- دأود العربي - مساعدا،

- سعدان عمّار - كاتبا.

24 - ولاية قالة :

السَّادة : - نويري عبد العزيز - رئيسا،

- بليليطة عبد المجيد - مساعدا،

– هادي لخضر – مساعدا،

- طاجين العيد - كاتبا.

25 - ولاية تسنطينة :

السَّادة: - مواجي حملاوي - رئيسا،

- غربي الهاشمي - مساعدا،

- العايب مسعود - مساعدا،

– فلاخي عمَّار – كاتبا.

26 - ولاية المديّة:

السَّادة : - بسَّة عبد القادر - رئيسا،

- بكري بوعلام - مساعدا،

- دالي الهادي - مساعدا،

- بن دالي رضا - كاتبا.

27 - ولاية مستغانم:

السَّادة : - بن حبارة محمَّد - رئيسا،

- شيبوب فلاّح جلول - مساعدا،

- عدّة جلّول أمحمد - مساعدا،

– حميتي محمّد – كاتبا.

28 - ولاية المسيلة:

السَّادة: - قراوي جمال الدّين - رئيسا،

- زيان الهاشمي - مساعدا،

- حططاش أحمد – مساعدا،

- بعداوي الطّاهر - كاتبا.

29 - ولاية معسكر :

السَّادة: - بويدة ملاد - رئيسا،

- بن حراج مختار – مساعدا،

- بوطاون فايزة - مساعدة،

- لحبيب بخدّة - كاتبا.

30 - ولاية ورقلة :

السَّادة : – تيغرمت محمَّد، رئيسا،

- أرزقي عمّار - مساعدا،

- مهنة نور الدين - مساعدا،

- بوقاشبيّة عبد السّلام - كاتبا.

31 - ولاية وهران :

السَّادة: - عاشور خالد - رئيسا،

- حاج صحراري سمية - مساعدة،

- مراد الهواري - مساعدا،

- لومى بلقاسم - كاتبا.

32 - ولاية البيض :

السَّادة : - مجبر محمَّد - رئيسا،

- حجلاط عبد القادر - مساعدا،

- عياد عبد العزيز - مساعدا،

- دحماني عبد القادر - كاتبا.

33 - ولاية إيليزى:

السَّادة: - غانم فاروق - رئيسا،

- بوحميدي محمد الرايف - مساعدا،

- تبيب أحمد – مساعدا،

- سبقاق علي - كاتبا.

34 - ولاية برج بوعريريع :

السَّادة: - بلعز صالح - رئيسا،

- هلالي الطّيب - مساعدا،

- منتر السُّعيد - مساعدا،

- جبارني حميمي - كاتبا.

35 - ولاية بومرداس:

السَّادة: - عيمر حسين - رئيسا،

- بوعسيلة مسعود - مساعدا،

– تابليت عبد الحميد – مساعدا،

- بجبج يوسف - كاتبا.

36 - ولاية الطّارف :

السَّادة: - رزقاني معمر - رئيسا،

- بوزعون بشير - مساعدا،

- حمود بوبكر - مساعدا،

- تومى عبد الحفيظ - كاتبا.

37 - ولاية تندوف :

السَّادة : - بن عزَّة جمال الدِّين - رئيسا،

- واضح بن عبد الله - مساعدا،

- لعروق سعد - مساعدا،

- بوروبة محمّد - كاتبا.

38 - ولاية تيسمسيلت :

السَّادة: - بلميمون فتحى - رئيسا،

– نعیمی محعّد – مساعدا،

-شاوش صالح - مساعدا،

- لوكاف عبد القادر - كاتبا.

39 - ولاية الوادي:

السَّادة: - بوخلوف بلقاسم - زئيسا،

- بوحرة سعد - مساعدا،

- قصباية عبد الحميد - مساعدا،

- جودي مىلاح الدين - كاتبا.

40 - ولاية خنشلة :

السَّادة: - كويرة رابح - رئيسا،

- دهري الطّيب - مساعدا،

– عبيد*ي الطّاه*ر – مساعدا،

- بناجي عبد الوهاب - كاتبا.

41 - ولاية سوق أهراس:

السَّادة: - مسيعد صالح - رئيسًا،

- يعقوبي يوسف - مساعدا،

- بن زبوشي عبد الجليل - مساعدا،

- عون الله عبد الرّحمن - كاتبا.

42 - ولاية تيبازة :

السَّادة : - شهبوب فضيل - رئيسا،

- عمور يوسف - مساعدا،

- محجوب أحمد - مساعدا،

- بن شامة عبد الله - كاتبا.

43 - ولاية ميلة :

السَّادة: - شيعل أحمد - رئيسا،

- بارش عبد الحميد - مساعدا،

. – لكحل أحمد – مساعدا،

- ناموس عبد الكريم - كاتبا.

44 - ولاية عين الدَّفلي :

السَّادة : - بنَّ فريحة العربي - رئيسا،

- نجيمي جمال - مساعدا،

– رقاد محمّد – مساعدا،

- فلأح بوعبد الله - كاتبا.

45 - ولاية النّعامة :

السَّادة : - واعد عبد القادر - رئيسا،

- بن شریف الحاج - مساعدا،

- شطّاح حميد - مساعدا،

- يحياري محمد - كاتبا.

46 - ولاية عين تيموشنت :

السَّادة : - قليل سيدي محمَّد لمين - رئيسا،

- الوزاني عبد القادر - مساعدا،

- رحمانی ابراهیم - مساعدا،

- عواد بدر الدين - كاتبا.

47 - ولاية غرداية :

السَّادة: - تيطوح حمَّو - رئيسا،

- العيفة خالد – مساعدا،

- قاضى محفوظ - مساعدا،

- رسيوي عبد القادر - كاتبا.

48 - ولاية غليزان :

السَّادة : - الغنجاء موسى - رئيسا،

- مدرس بن زیان - مساعدا،

- بلدغم ميلود - مساعدا،

- بنامس سليمان - كاتبا.

المَادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رجب عام 1418 الموافق 10 نوفمبر سنة 1997.

معمد أدمى

قرار مؤرِّخ في 10 رجب عام 1418 الموافق 11 نوفمبر سنة 1997، يتضمرُ تعيين قضاة رؤساء وأعضاء مكاتب التصويت وكتابها لانتخاب أعضاء مجلس الأمّة.

إن وزير العدل،

- بمقتضى الأمر رقم 97 - 07 المؤرَّخ في 27 شـوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمَّن القانون العضويُّ المتعلَّق بنظام الانتخابات، لا سيَّما المائتان 125 و126 منه،

- ويمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 410 المؤرّخ في 8 رجب عام 1418 الموافق 9 نوفمبر سنة 1997 والمتضمّن استدعاء الهيئة الانتخابيّة لانتخاب أعضاء مجلس الأمّة المنتخبين،

يقرر ما يأتى :

المَادَة الأولى: يعين القضاة وكتاب الضبط الأتية أسماؤهم، رؤساء ونواب رؤساء ومساعدين وكتاب مكاتب التصويت لانتخاب أعضاء مجلس الأمة:

01 - ولاية أدرار :

السَّادة : - عبدون ميلود - رئيسا،

- طالبي علي - نائب رئيس،

– فهیم محمّد – مساعدا،

-سينيني مولود - مساعدا،

- بن عابد محمد - كاتبا.

02 - ولاية الشّلف :

السَّادة : - يعقوبي موسى - رئيسا،

- العرقون ابراهيم، نائب رئيس،

- مناعى بغداد - مساعدا،

– ساعد شملول محمّد – مساعدا،

- سعداوي على - كاتبا.

03 - ولاية الأغواط:

السَّادة: - قرماط بوزيان - رئيسا،

- بوشريط مختار - نائب رئيس،

- معلوم شعبان - مساعدا،

- بوكروبة أحمد - مساعدا، - جدول محمد - كاتبا.

04 - ولاية أمّ البواقي :

السَّادة : - خديجة محمَّد - رئيسا،

- فارح عمَّار - نائب رئيس،

- بخوش مالك - مساعدا،

- مواتسي عبد الرّشيد - مساعدا،

- مزياني زيدان - كاتبا.

05 - ولاية باتنة :

السَّادة: - دغو لخضر - رئيسا،

- بوقرورة عبد الله - نائب رئيس،

- قوادري محمد - مساعدا،

– سالم العيد – مساعدا،

- زودة جمال - كاتبا.

06 - ولاية بجاية:

السَّادة : - عميور السُّعيد - رئيسا،

- بونشاد حورية - نائبة رئيس،

۔ - فارح أحمد - مساعدا،

– لقديم لخضر – مساعدا،

- كيمون محمّد - كاتبا.

07 - ولاية بسكرة :

السَّادة : - بن عبد اللّه محمَّد - رئيسا،

- يابوش محمد - نائب رئيس،

- جبالي إسماعيل - مساعدا،

- كمين مسعود - مساعدا،

- بن عیس**ی** بشیر – کاتبا.

08 - ولاية بشار :

السَّادة: - قادة أوديّة - رئيسا،

خلاف قرماش – نائب رئیس،

- زارب عبد الرزاق - مساعدا،

- علي مهري جيلالي - مساعدا،

- عباني غازي - كاتبا.

09 - ولاية البليدة :

السَّادة : - فضيلة رمضان - رئيسا،

- بوقنداقجي يوسف - نائب رئيس،

- على رحيم - مساعدا،

- عبد القادر جلابي - مساعدا،

- عبد الكريم شابو - كاتبا.

10 - ولاية البويرة:

السَّادة : - شلوش حسين - رئيسا،

- معزوز أحمد - نائب رئيس،

- نوخة على - مساعدا،

- رمضائي عبد القادر - مساعدا،

- زواید عیسی - کاتبا.

11 - ولاية تامنغست :

السَّادة: - بن سديرة محمَّد - رئيسا،

- حاج ميهوب سيدي موسى كمال -نائب رئيس،

- بوزقزة عبد المجيد - مساعدا،

- بوفراح عمر - مساعدا،

- بلاح حفيظ - كاتبا.

12 - ولاية تبسّة :

السّادة : - دلال بدوي - رئيسا،

- مراد عبد النَّاصر - نائب رئيس،

- بن فاضل إبراهيم - مساعدا،

- بوسليم محمّد - مساعدا،

- بعلي سليمان - كاتبا.

13 - ولاية تلمسان :

السَّادُة: - مجاتي أحمد - رئيسا،

- بوشكارة بن عودة - نائب رئيس،

- بن هاشم الطّيب - مساعدا،

- فلُوح محمد - مساعدا،

- سرياني بومدين - كاتبا.

14 - ولاية تيارت :

السَّادة : - جمال خالد - رئيسا،

- بن ناصر مالك - نائب رئيس،

-شاوي بشير - مساعدا،

عزیزیة محمد - مساعدا،

- بن عوالى عبد القادر - كاتبا.

15 - ولاية تيزي وزُو :

السَّادة: - برابية مصطفى - رئيسا،

- أوشيش منصور - نائب رئيس،

- بوشیوان محمد - مساعدا،

- غریب رابح - مساعدا،

- زروقي عبد الكريم - كاتبا.

16 - محافظة الجزائر الكبرى:

السَّادة : - بورجول أحمد - رئيسا،

- بوخاتم محمد - نائب رئيس،

- بوغابة محمَّد - مساعدا،

- جبالي مليكة - مساعدة،

– لحًام مصطفى – كاتبا.

17 - ولاية الجلقة :

السَّادة : - سلاّم إسماعيل - رئيسا،

- بن عبد الله محمّد - نائب رئيس،

- بن قاسم حمزة - مساعدا،

– فاسي محمُّد – مساعدا،

- بن نعامة محمد - كاتبا.

18 - ولاية جيجل:

~السَّادة: - كروان بوعلام - رئيسا،

- زيتون محمد الطّاهر - نائب رئيس،

- رزين عمارة - مساعدا،

- بوالحبري مولود - مساعدا،

- شلابي عبد الكريم - كاتبا.

19 - ولاية سطيف :

السَّادة: - يوسفي صالح - رئيسا،

- توارفة رشيد - نائب رئيس،

- بكير كامل - مساعدا،

- برنو عمر - مساعدا،

- مرواني اليمين - كاتبا.

20 - ولاية سعيدة :

السَّادة: - بارودي عيسى - رئيسا،

- بثلجة بومدين - نائب رئيس،

- بن عودة محمد - مساعداب

– حدُّق فتحي – مساعدا،

- بن شنان دحّ - كاتبا.

21 - ولاية سكيكدة :

السَّادة: - بزي رمضان - رئيسا،

- مخري عزوز - نائب رئيس،

- حسين رابح - مساعدا،

– معمري خمشي – مساعدا،

- حفصى الشريف - كاتبا.

28 - ولاية المسيلة:

السَّادة: - سابق الرهوني - رئيسا،

- مىخراوى حسين - نائب رئيس،

- بومخيلة المبروك - مساعدا،

- نری حسان - مساعدا،

- محدب خميسي – كاتبا.

29 - ولاية معسكر:

السَّادة : - العربي عبد القادر - رئيسا،

- براهیمی براهیم - نائب رئیس،

- سیدهم عمّار – مساعدا،

– يعقوب معمر – مساعدا،

- براهيمي غيلاس - كاتبا.

30 - ولاية ورقلة :

السَّادة : - تويري إبراهيم - رئيسا،

- خفاش عمر - نائب رئيس،

- بوصوار فائزة - مساعدة،

- تجار السُعيد - مساعدا،

– عباسی محمّد – کاتبا

31 - ولاية وهران :

السَّادة: - عبدي بن يونس - رئيسا،

- مغراوي عبد القادر - نائب رئيس،

- بن أحمد ادريس - مساعدا،

– سكّة قويدر – مساعدا،

– بودو محمّد – كاتبا.

32 - ولاية البيض:

السَّادة: - قانة الشَّاوي - رئيسا،

- أوسعدى أحمد - نائب رئيس،

- رحمانی نخلة - مساعدة،

- طاب سليمة – مساعدة،

- سالمي على - كاتبا.

. • •

33 - ولاية إيليزي:

السَّادة : - علاَّلي على - رئيسا،

- بوکراع پوسف - نائب رئیس، ۱

- بوشاشی رابح - مساعدا،

- موخوشة رابح - مساعدا،

- شطَّال عبد الرّحمن - كاتبا.

22 - ولاية سيدي بلعباس:

السَّادة : - حيفري محمَّد - رئيسا،

- بن عومر بن حدّة - نائب رئيس،

- میم عیسی - مساعدا،

- غانی عفیف – مساعدا،

- محتوفي بلعبًاس - كاتبا.

23 - ولاية عنابة :

السَّادة: - تابليت صالح - رئيسا،

- عبابسية بوزيد - نائب رئيس،

- بومعالي مبروك - مساعدا،

- جبّاري الطّاهر - مساعدا،

– طفّار يوسف – كاتبا.

24 - ولاية قالة :

السَّادة: - كرميش أحمد - رئيسا،

- مصباح العربي - نائب رئيس،

- قبلاوی عثمان - مساعدا،

– قاسمی محمّد – مساعدا،

- مرقاف قويدر - كاتبا.

25 - ولاية قسنطينة :

السَّادة : – جنيبة فرحات – رئيسا،

- شعراوی جمال - نائب رئیس،

- بوكروح عبد الحقّ - مساعدا،

- قاسیمی محمّد - مساعدا،

- العمري زقار بشير - كاتبا.

26 - ولاية المديّة:

السَّادة: - بوكابوس عمر - رئيسا،

- جمانی محمد - نائب رئیس،

– ماحی علی – مساعدا،

- يوغالب سعاد - مساعدا،

- جاب الله عبد القادر - كاتبا.

27 - ولاية مستفائم:

السَّادة : - معلم رشيد - رئيسا،

- قسوم زولیخة - نائبة رئیس،

- عيَّاس شهرة عبد المجيد - مساعدا،

- قمراوي عبد الله - مساعدا،

- العابد حسين - كاتبا.

34 - ولاية برج بوعريريع :

السنَّادة : - بن زيَّان دليلة - رئيسا،

- طالب محمد بوزید - نائب رئیس،

- بشيري محمّد الشريف - مساعدا،

– عسال أحمد – مساعدا،

- سوالي عبد الرّحمن - كاتبا.

35 - ولاية بومرداس:

السَّادة: - ماروك نصر الدِّين - رئيسا،

-خثیر نذیر - نائب رئیس،

- أبرسيان محند - مساعدا،

– حنجار السُّعيد – مساعدًا،

- كراش محمّد - كاتبا.

36 - ولاية الطَّارف :

السَّادة: - معاشى بوبكر - رئيسا،

- مرداسي دايخة - نائبة رئيس،

- قوادريّة عبد اللّه - مساعدا،

– طلا الصَّالح – مساعدا،

- ترمى عبد الحفيظ - كاتبا.

37 - ولاية تندوف :

السَّادة : - وذاني حسين - رئيسا،

- دغموم ليلى - نائبة رئيس،

– مسعود سعدودي – مساعدا،

- بن يوب بشير - مساعدا،

- ليلم بشير - كاتبا.

38 - ولاية تيسمسيلت :

السَّادة: - مصباح كمال - رئيسا،

-عمارة مهنّي - نائب رئيس،

– لعناصر رشيد – مساعدا،

- إسماعيل مراد – مساعدا،

- حسني عبد القادر - كاتبا.

39 - ولاية الوادي:

السَّادة : - ميزاب التَّهامي - رئيسا،

- عثمانيّة محمّد - نائب رئيس،

- معيفي عبد الجبّار - مساعدا،

- خنیش کمال – مساعدا،

- العربي مصباحي - كاتبا.

40 - ولاية خنشلة :

السَّادة : - دهرى الملَّيب - رئيسا،

- قطش رشید - نائب رئیس،

- بوعنبور جمال - مساعدا،

- لعناصر عبد العزيز - مساعدا،

- لشخب أحمد - كاتبا.

41 - ولاية سوق أهراس :

السَّادة : - سدَّوق عبد المجيد - رئيسا،

- لبيض عبد الوهاب - نائب رئيس،

- عبدول مؤسى - مساعدا،

- منالحي ابراهيم - مساعدا،

- بوروتية على - كاتبا.

42 - ولاية تيبازة :

السَّادة : - سعد زهيَّة - رئيسا،

- خنوف جميلة - نائب رئيس،

- بن سعدة أحمد - مساعدا،

- تيراوي يوسف - مساعدا،

- بن عبيدة عبد القادر - كاتبا.

43 - ولاية ميلة :

السَّادة: - بارش عبد المجيد - رئيسا،

- عياد وهاب - نائب رئيس،

- علاّط عبد الله - مساعدا،

- بن سويسي عادل - مساعدا،

- بوالعيش عادل - كاتبا.

44 - ولاية عين الدَّفلي :

السَّادة : - عيش سليمان - رئيسا،

- بن یمینة منور - نائب رئیس،

- مويسي لخضر - مساعدا،

- تمزي عبد الكريم - مساعدا،

- بن دار محمد - كاتبا.

45 - ولاية النّعامة :

السَّادة: - صغير محمَّد - رئيسا،

- معروف الطّيب - نائب رئيس،

- دَحُو قادة - مساعدا،

- غوّار نعيمة - مساعدة،

- جباري محمد - كاتبا.

46 - ولاية عين تيموشنت :

السَّادة : - عنصر مصطفى - رئيسا،

- مجاوي بومدين - نائب رئيس،

- بوشنافة الطّيب - مساعدا،

- سنوسی جمایدی - مساعدا،

- زمور منور - كاتبا.

47 - ولاية غرداية :

السَّادة : - الوقاف محمَّد - رئيسا،

- عبیدی محمّد - ثائب رئیس،

- كوطة على - مساعدا،

- خلاصى خير الدين - مساعدا،

- إبراهيم تمزغين - كاتبا.

48 - ولاية غليزان:

السَّادَة : - منصور أحمد - رئيساً،

- عبّاس عيسى - نائب رئيس،

- سلطيوني عبد القادر - مساعدا،

– دینا محمد – مساعدا،

- بخدة عبد الحميد - كاتبا.

المَادَة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 رجب عام 1418 الموافق 11 نوفمبر سنة 1997.

ممند أدمي

قرار مؤرَّخ في 18 جمادي الأولى عام 1418 الموافق 20 سبتمبر سنة 1997، يتضمنْ إنهاء مهامٌ رئيس ديوان وزير العدل.

بعوجب قرار مؤرِّخ في 18 جمادى الأولى عام 1418 للوافق 20 سبتمبر سنة 1997، صادر عن وزير العدل، شنهى مهام السيد عبد الرسيد طبي، بصفته رئيسا لديوان وزير العدل.

قرار مؤرَّخ في 18 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 20 سبتمبر سنة 1997، يتضمنَّن إنهاء مهامٌ مكلَف بالدراسات والتُلفيص بديوان وزير العدل.

بموجب قرار مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 20 سبتمبر سنة 1997، صادر عن وزير العدل، تنهى مهام السيد الطيب طالبي، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير العدل، لإحالته على التقاعد.

قرار مؤرَّخ في 18 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 20 سبتمبر سنة 1997، يتضمُّن تعيين رئيس ديوان وزير العدل.

بموجب قبرار مؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1418 للوافق 20 سبتمبر سنة 1997، صادر عن وزير العدل، يعيّن السّيّد مولود يوسفي، رئيسا لديوان وزير العدل.

وزارة التُجهيز والتُميئة العمرانية

قرار مؤرِّخ في 11 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 13 سبتمبر سنة 1997، يتضمنُ تفويض الإمضاء إلى نائب مدير.

إنّ وزير التّجهيز والتّهيئة العمرانيّة،

- بعقست ضبى المرسسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 123. المؤرَّخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 والمتضمَّن تنظيم الإدارة المركزيَّة في وزارة التَّجهيز، المعدَّل والمتمَّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 233 المؤرّخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997 والمتضمّن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرّخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أوّل فبراير سنة 1993 والمتضمّن تعيين السيّد اسماعيل دحماني، نائب مدير للميزانيّة والمحاسبة بوزارة التّجهيز والتّهيئة العمرانيّة،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى: يفوض إلى السّيد اسماعيل دحماني، نائب مدير الميزانيّة والمحاسبة، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير التّجهيز والتّهيئة العمرانيّة، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

للادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 11 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 13 سبتمبر سنة 1997

عبد الرّحمن بلعياط

وزارة المجاهدين

قرار مؤرِّخ في 26 صفر عام 1418 الموافق أوّل يوليو سنة 1997، يتضمَّن إنهاء مهامٌ مكلف بالدراسات والتّلخيص بديوان وزير المجاهدين.

بموجب قرار مؤرّخ في 26 صفر عام 1418 الموافق أوّل يوليو سنة 1997، مسادر عن وزير المجاهدين، تنهى مهام السّيّد عبد الله بوصبع، بصفته مكلّفا بالدّراسات والتّلخيص بديوان وزير المجاهدين، بناء على طلبه

وزارة العمل والدماية الاجتماعية والتّكوين المهنيّ

قرار وزاريٌ مشترك مؤرَّخ في 4 صفر عام 1998، و يونيو سنة 1997، و يحدَّد قائمة الأشغال الّتي يكون العمَّال فيها معرَّضين بشدَّة لأخطار مهنيّة.

إنّ وزير الصّحة والسكّان،

ووزير العمل والحمايّة الاجتماعيّة والتّكوين المهنيّ،

- بمقتضى القانون رقم 83 - 13 المؤرَّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983، والمتعلَّق بحوادث العمل والأمراض المهنيَّة، المعدَّل والمتمَّم،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 14 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983، والمتعلّق بالتزامات المكلّفين في مجال الغيّمان الاجتماعيّ،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرِّخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلّق بحماية الصحّة وترقيتها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 07 المؤرّخ في 7 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلّق بالوقاية الصّحّيّة والأمن وطبّ العمل،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 03 المؤرَّخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلَّق بمفتَّشيَّة العمل،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 11 المؤرّخ في 26 رمـضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بعلاقات العمل، المعدّل والمتعمّم،

- وبعقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 05 المؤرَّخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991 والمتعلّق بالقواعد العامنة للحماية التي تطبّق على حفظ الصحة والأمن في أماكن العمل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 93 - 120 المؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1413 الموافق 15 مايو سنة 1993، والمتعلّق بتنظيم طبّ العمل،

يقرّران ما يأتي :

المادّة الأولى: عملا بأحكام المادة 3 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 93 – 120 المؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1413 الموافق 15 مايو سنة 1993 والمذكور أعلاه، تحدد في ملحق هذا القرار قائمة الأشغال الّتي يكون العمّال فيها معرّضين بشدّة لأخطار مهنيّة.

المادّة 2: يتعين على الهيئات المستخدمة أن تُخضع العمّال الذين يمارسون الأشغال المذكورة في المادّة الأولى أعلاه، لفحص طبّي كل ستّة (6) أشهر على الأقل وتُكمله بالفحوص شبه السّريريّة الملائمة.

المادة 3: يلزم كلّ مستخدم، ذكرت أشغاله في القائمة الملحقة بهذا القرار أن يصرّح بها من غير تعطيل إلى مفتّشيّة العمل وإلى هيئة الضّمان الاجتماعيّ المختصّتين إقليميّا، وإلى مديريّة الصّحّة والحماية الإجتماعية في ولايته.

المَادَة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 4 صفر عام 1418 الموافق 9 يونيو سنة 1997.

وزير العمل والحماية وزير الصحّة الاجتماعيّة والتّكوين والسّكّان المهنيّ

حسان العسكري يحيى قيدوم

الملحق

الأشغال التي تتطلب تعضير المفاعلات الكيميائية الأتية واستخدامها ومعالجتها العرضها :

- الفليور ومركباته،
 - -الكلور،
 - -البروم،
 - -اليود،
- الفوسفور ومركّباته،
 - الزرنيخ ومركباته،
 - -سلفور الكربون،
- أكسيكلووير الكربون،
- الحسمض الكرومي، ملح حسمض الكرومي، البيكرومات القلوية، (باستثناء محلولاتها المشعة)،
 - ثاني أوكسيد المنغنيز،
 - الرَّمناص ومركّباته،
 - الزَّئبق ومركّباته،
 - أوكسيد الغلوسبينيوم (البريليوم وأملاحه)،
 - البنزين وممثلاته،
 - حامض الكربوليك والنفتول،
 - مشتقّات الهيدروكاربور الدّهني المولّدة للملح،
 - مشتقًات المحروقات العطريّة المولّدة للملح،
 - مشتقًات المحروقات الدّهنيّة المنترة،
 - مشتقًات المحروقات العطرية المنترة،
 - مشتقًات المحروقات العطرية الأمينية،
 - الجمر والقطران،
 - الزيوت المعدنية،

- الأشغال المعرضة لتسرب أكسيد الكربون في معامل الغاز، في أنابيب الغاز وفي صناعة البنزين والمتانول التركيبية،
 - الأشغال الخاصَّة بتكثيف كلورورالفينيل،
 - الأشغال المعرضة للكدميوم ومركباته،
 - الأشغال المعرضة للموادّ الهرمونيّة
- 2) الأشاغال التي تعرفن أصحابها
 للمخاطر العننة والطنيلية الأتية :
 - الأشغال المنجزة في المجاري المائيّة،
 - الأشغال المنجزة في المجازر وأعمال التّقصيب،
- إمّا استخدام وشحن وتفريغ الجلود الخام، أو الأوبار، أو اللّبد، أو الصّوف، أو العظام، أو أيّة جثث حيوانيّة، وإمّا أكياس، أو غلافات، أو أوعيّة تحوي،أو حوت، مثل هذه الجثث باستثناء العظام الّتي أزيل تجميدها ونزع منها الدّسم ونفايات الدّباغة،
- الأشغال الّتي ينجزها الموظّفون الاستشفائيّون في مصالح العلاج والمخابر،
 - جمع النَّفايات ومعالجتها.
- 3) الأشخال التي تعرّض أصحابها للمخاطر الجسدية الآتية :
 - الأشعّة السّبينيّة والموادّ المشعّة،
 - الأشغال المنجزة في الهواء المضغوط،
 - استعمال الأدوات الغازية النّاقلة للذّبذبات،
 - الأشغال المنجزة في غرف التّبريد،
- الأشخال المعرضة لغبار السيايس أو لوح الأردواز،
 - الأشغال المعرضة لغبار الحرير الصَّخريّ،
- الأشغال المعرضة لغبار المعادن الصلبة (التانطال، التيتان، التنفستين والفاناديوم)،
 - الأشفال المعرّضة لغبار الكحل،
 - الأشغال المعرضة لغبار الخشب،

- الأشغال المعرضة للصوت البالغ أكثر من 85 دسيبال،
 - الأشغال المعرضة لغبار الحديد.
- 4) أشاغال أخارى تنطوي على المخاطر الأتية :
 - استعمال الطّلاء والأصباغ عن طريق الرّش،
- الأشغال الّتي تعرّص أصحابها إلى حرارة مرتفعة أو إلى الغبار أو إصدارات سامّة خاصّة بمعالجة الرّكاز وإلى المعادن وصناعة الزّجاج،
 - أشغال المناوبة المنجزة ليلا كليّة أو جزئيًا،
 - الأشغال الميكانيكيّة المنجزة على مقسّم هاتفيّ،
 - الأشغال الميكانيكية المنجزة على الحاسوب،
- الأشغال الميكانيكيّة المنجزة على مكبّرة صور ذات التّركيب الإلكترونيّ،
- الأشغال الخاصّة بتحضير الموادّ الغذائيّة وتكييفها وتوزيعها وحفظها،
- العمل في المراكز الأمنيّة (استخدام الرّافعات، الجسور النّقالة، لوحات القيادة)،
 - سياقة سيّارات النّقل العموميّ،
- الأشغال الّتي تتضمن تصضير مواد صحيّة واستعمالها واستخدامها.

وزارة النقل

قرار مؤرَّخ في 5 ربيع الثَّاني عام 1418 الموافق 9 غشت سنة 1997، يحدَّد شروط إعداد مخطَطات النَّقل البرَّيِّ للمسافرين وكيفيَّاته.

إن وزير النقل،

يقرر ما ياتي :

المادة الأولى: عملا بأحكام المواد من 7 إلى 15 من المرسوم التنفيذي رقم 91 – 195 المؤرّخ في أول يونيو سنة 1991 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار القواعد المتعلّقة بمحتوى وكيفيّات الإعداد والمصادقة على مخطّطات النقل البريّ للمسافرين وكذلك كيفيّات التسجيل في هذه المخطّطات وإجراءات الإشهار المتعلّقة بها.

الغصل الأول أحكام عامّة

المادّة 2: تهدف مخطّطات النّقل البرّيّ للمسافرين إلى الاستعمال الأمثل لإمكانيّات النّقل عبر التّراب الوطنيّ، وهي موجّهة إلى ما يأتي:

- إعداد تصميم منسجم للاتصالات الطريقية والسككية الحديدية للنقل العمومي للمسافرين، لا سيما بتنسيق تدخّل المتعاملين المكلفين باستغلالها وبتنظيم تكامل طريقتي النقل المذكورتين،

- انسجام الوسائل على مستوى توزيع الإمكانيات وتنظيم الخدمات عن طريق وضع ميكانيزمات منتظمة للتحليل وتوجيه الحظيرة المتوفرة تبعا لوضعية النقليات المحلية وتطور طلب النقل الواجب تلبيته،

- تزويد إدارة النقل بالمعلومات الإحصائية الّتي من شأنها أن تنير سبيلها في اختيار نماذج تنظيم النقل البرّيّ ومجالات التّدخُل.

المادّة 3: تهدف مخطّطات النّقل إلى المطابقة بين عرض النّقل وطلبه.

الفصل الثاني محتوى مخطّطات النّقل

المادّة 4 : تشتمل مخطّات النّقل البرّيّ للمسافرين على ما يأتي : - بمقتضى القانون رقم 88 - 17 المؤرّخ في 23 رمضان عام 1408 الموافق 10 مايو سنة 1988 والمتضمّن توجيه النّقل البرّيّ وتنظيمه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرَّخ في 12 رمضان عمام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلَّق بالبلديَّة،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرَّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلَّق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 165 المؤرّخ في 27 محرّم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير النّقل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 381 المؤرَّخ في 27 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 24 نوفمبر سنة 1990 والمتعلَّق بتنظيم مديريًات النُقل في الولايات وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 61 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1411 الموافق 23 فبراير سنة 1991 والمتضمّن إحداث المجلس الوطني للنقل البري وتشكيله وصلاحياته وتنظيمه وعمله،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 195 المؤرّخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أوّل يونيو سنة 1991 الدي يحدد الشروط العامّة لممارسة نشاطات النقل البري للمسافرين والبضائع، لا سيّما المواد من 7 إلى 15 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 19 صفر عام 1414 الموافق 8 غشت سنة 1993 الذي ينظّم النُقل بواسطة سيّارات الأجرة،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 26 شعبان عام 1414 الموافق 7 فبراير سنة 1994 الّذي يحسدُد كيفيّات إنشاء ورسم حدود النّقل الحضريّ،

- مخطّط النّقل الحضريّ الّذي يحتوي على خدمات النّقل الحضريّ للمسافرين المحدّدة في المادّة 25 من القانون رقم 88 - 17 المؤرّخ في 10 مايو سنة 1988 والمذكور أعلاه،

- مخطّط النّقل في الولاية ويحتوي على خدمات النّقل ذات المنفعة المحلّيّة الّتي تربط البلديّات داخل الولاية الواحدة نفسها،

- مخطّط النّقل الوطنيّ الّذي يشمل الاتصالات ذات المنفعة الوطنيّة الّتي تربط ولايتين أو عدّة ولايات عبر مسافة طويلة ومتوسّطة.

تندمج في مخطّط النّقل الوطنيّ أيضا مخطّطات النّقل الحضريّ ومخطّطات النّقل في الولاية الّتي يوفّر انسجامها وتنسيقها.

القسم الأول مخطّط النّقل الحضريّ

المَادّة 5 : يعد لكل محيط نقل حضري مخطط نقل حضري يشتمل على ما يأتى :

- الاتصالات الطريقيّة المنتظمة في النقل الخضريّ،
- الاتصالات الطّريفيّة في النّقل الحضريّ وشبه الحضريّ والنّقليّات الّتي تربط المسكن بمقرّ العمل،
- النّقل الطّريقيّ الخاصّ في الوسط الحضريّ،
- الاتصالات السككية الحديدية في النقل الحضري وشبه الحضري للمسافرين.

المادّة 6: يكون تخصيص خطوط النقل الطّريقيّة الحضريّة المسجّلة في مخطّط النّقل الحضريّ وتعديلها أو إلغاؤها موضوع مقرّر يتّخذه مدير النّقل في الولاية.

المادّة 7: يأذن وزير النّقل بمقرّر، بعد استشارة السّلطات المحلّية المعنيّة، باستغلال الاتّصالات السّككيّة الحديديّة للنّقل الحضريّ وشبه الحضريّ المذكورة في المادّة 5 أعلاه، أو بتعديلها أو بإلغائها.

القسم الثّاني مخطّط النّقل في الولاية

المَادَّة 8 : يعد لكل ولاية مخطَّط نقل يشتمل على ما ياتي :

- الاتصالات المنتظمة الطّريقيّة ذات المنفعة المحلّيّة الّتي تربط فيما بينها الجهات والبلديّات داخل الولاية الواحدة نفسها،

- النّقل الطّريقيّ الخاصّ غير الحضريّ،
- الاتصالات السككيّة الصديديّة المنتظمة الّتي تربط بين الجهات والبلديّات داخل الولاية الواحدة نفسها.

المادّة 9: يكون تخصصيص خطوط النّقل المُريقيّة أو تعديلها أو المُريقيّة ذات المنفعة المحلّيّة أو تعديلها أو إلغاؤها موضوع مقرّر يتّخذه مدير النّقل في الولاية.

المادّة 10: يأذن وزير النّقل بمقرر، بعد استشارة السّلطات المحلّيّة المعنيّة، باستغلال الاتصلات السككيّة الحديديّة ذات المنفعة المحلّيّة أو بتعديلها أو بإلغائها.

القسم الثّالثُ المفطّط الوطنيّ للتّقل

المادّة 11: يشتمل مخطّط النّقل الوطنيّ للمسافرين على ما يأتي:

- الاتصالات الطّريقيّة والسّككيّة ذات المنفعة الوطنيّة،

- الاتصالات الطّريقيّة والسّككيّة الحديديّة ذات المنفعة المحلّيّة المسجّلة في مخطّطات النّقل في الولاية ومخطّطات النّقل الحضريّة.

المَادَة 12: يأذن وزير النقل بمقرر باستغلال الاتصالات الطريقيّة والسككيّة الحديديّة ذات المنفعة الوطنيّة المذكورة في المادّة 11 أعلاه، أو بتعديلها أو بإلغائها.

القصل الثالث كيفيّات إعداد مخططات نقل المسافرين

المَادّة 13: يتم إعداد مخطّط نقل المسافرين بالاعتماد على دراسة عامّة تتضمّن المراحل الآتية:

- تحديد محيط الدّراسة،
 - تحديد أفاق الدّراسة،
- تحليل الوضعية الحالية،
 - خلاصة النّتائج،
- استخدام نماذج توقعات الحركة.

المادّة 14: يجب أن يحدّ محيط الدّراسة بدقة ويحصر العناصر الآتية على أساس تحليل معمّق:

- منطقة التّأثير،
- توفر المعطيات ونوعيّتها،
- التِّطور المتوقع في التّعمير،

يمكن أن يكون محيط الدّراسة بلديًا أو حضريًا أو ولائيًا أو وطنيًا.

المادّة 15: يجب أن يوضع أفق الدّراسـة في إطار منظور قصير المدى أو متوسطه أو طويله.

المادّة 16: يجب أن تتم عمليّة تحليل الوضعيّة الحالية على أساس المعطيات الموجودة أو الاستجوابات أو التّحقيقات المطلوب إنجازها.

ويشتمل ذلك على ما يأتي:

- دراسة العرض الحالي للنّقل،
- دراسة الطّلب الحالي للنّقل،
 - دراسة السوق المتملة،
- -- دراسة الاتَّصنالات الموجودة،
 - ملخص النّتائج.

المادة 17: تحدد الكيفيات المفصلة لإعداد مخطّطات نقل المسافرين بمنشور ذي طابع منهجي وتعليمي تعده وتوزّعه وزارة النقل، ويكون عنوانه «الدّليل التّقنيّ لإعداد مخطّط النّقل».

القصل الرّابع المواققة على مخطّطات نقل المسافرين وإشهارها

القسم الأرّل مخطّط النّقل الحضريّ

للادّة 18: تعد مخطّط النّقل الصضري للمسافرين وتنفّذه مديريّات النّقل في الولايات.

يصادق المجلس الشعبي البلدي على هذا المخطّط عند ما يكون الحيط الحضري منحصرا داخل الحدود الإقليميّة للبلديّة المعنيّة ويوافق عليه المجلس الشعبي الولائي إذا كان منحصرا داخل اقليم عدّة بلديّات متجاورة.

- أما المحيطات الصفسرية الّتي تزيد على 100.000 نسمة فيشترك في الموافقة على مخطّطات النّقل منها الوزير المكلّف بالنّقل والوزير المكلّف بالنّقل والوزير المكلّف بالبتماعات المحلية.

وينشر مخطّط النّقل الحضريّ الّذي تمّت الموافقة عليه بهذا النّحو ضمن القرارات الإداريّة في الولاية،

القسم الثاني مخطط النُقل في الولاية

المَادَة 19: يعد الوالي مخطّط النّقل في الولاية، بعد استشارة المجلس الشّعبي الولائي ويوافق عليه وزير النّقل.

وينشر مخطّط النّقل في الولاية الّذي تمّت الموافقة عليه بهذا النّحو في مصنّف القرارات الإداريّة في الولاية.

القسم الثّالث المخطّط الوطنيّ للنّقل

المادّة 20: تعد الإدارة المركزية المكلّفة بالنقل المخطّط الوطني لنقل المسافرين ويوافق عليه وزير النقل بقرار، بعد استشارة المجلس الوطني للنقل البرين، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الغميل الخامس أحكام ختامية

المادّة 21: تحيّن مخطّطات نقل المسافرين سنويًا كي تأخذ بعين الاعتبار تطوّر العرض والطّلب والتّعديلات والإلغاءات الطارئة عليها.

للادّة 22: تسجّل الاتصالات المؤمّنة عند تاريخ نشر هذا القرار تلقائيًا حسب طبيعتها في مخطّطات النّقل المتعلّقة بها.

المادّة 23: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجـزائر في 5 ربيع الثَّاني عام 1418 الموافق 9 غشت سنة 1997.

سيد أحمد بوليل

المجلس الوطنيّ الاقتصاديّ والاجتماعيّ

مقرّر مؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 17 سبتمبر سنة 1997، يتضمّن تعيين مدير إدارة الوسائل.

بموجب مقرر مؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 17 سبتمبر سنة 1997، صادر عن رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، يعين السبيد جمال جغرود، مديرا لإدارة الوسائل بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

مقرّر مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أول أكتوبر سنة 1997، يتضمّن تعيين مدير دراسات.

بموجب مقرر مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1997، صادر عن رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، يعيّن السيّد عبد العزيز حرّاث، مديرا للدّراسات بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

مقرَّر مؤرَّخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أوَّل أكتوبر سنة 1997، يتضمنَّن تعيين رئيس دراسات.

بموجب مقرر مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أول أكتوبر سنة 1997، صادر عن رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، يعين السيد فريد بن مختار، رئيسا للدراسات بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

إعلانات وبلاغات

بنك الجزائر

الوضعيّة الشّهريّة في 31 يوليو سنة 1997

الأجنول :	المبالغ (دچ)
– الذّهب	1.052.989.983,14
-أموال بالعملة الصعبة	358.526.801.822,16
-حقوق السّحب الخاصّة	4.803.946.009,34
- الاتَّفاقات الدَّوليَّة للدُّفع	544.094.461,40
-المساهمات وتوظيف الأموال	41.468.742.962,26
- الاكتتاب في الهيئات الماليّة المتعدّدة الأطراف والجهويّة	79.644.466.784,83
- الدّيون المترتّبة على الدّولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرّخ في1962/12/31)	0,00
- الدّيون المترتبة على الخزينة العموميّة (المادّة 213 من القانون رقم 90 - 10	•
الْمُورِّخ في 4/14/1990) والمادة 172 من قانون المالية لسنة 1993	164.377.175.063,12
- الحساب الجاري الدّائن للخزينة العموميّة)	
- الحساب الجاري المدين للخزينة العموميّة (المادّة 78 من القانون رقم 90 - 10 المؤرّخ في 1990/4/14)	0,00
- حسابات الصكرك البريديّة	4.274.243.279,44
- السندات المقتطعة ثانية :	,
* العموميّة	61.000.000.000,00
*الخاصّة	98.594.867.000,00
- المعاشات : * ۱۱ *	
* العموميّة * ١٠١١ *	0,00
* الخاصّة	63.500.000.000,00 42.632.267,26
– تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية – حسابات للتّحصيل	4.853.768.058,27
- تجمیدات صافیة	2.888.929.966,83
- قصول أخرى في الأصول	163.309.216.746,92
المجموع	1.048.881.874.314,97
الخصيرم :	
- الأوراق والقطع النّقديّة المتداولة	326.504.073.630,03
-الالتزامات الخارجيّة	217.667.903.833,81
- الاتَّفاقات الدُّوليَّة للدَّفع	42.415.704,01
•	10.393.221.296,64
	22.294.377.648,45
- حسابات البنوك والمؤسسات المالية	17.329.754.980,81
-	40.000.000,00
***************************************	846.000.000,00 0,00
	453.764.127.221,22
المجموع	1.048.881.874.314,97
	L